جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نطاق ممارسة حرية الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
آية عبد اللاوي

المشرف:
أ.د. يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إدريس جوادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
يوسف عبد اللاوي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حوبة عبد الغني	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2018– 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهـــــــــــــداء

إلى الذي جاهد في الدنيا بسلاح العلم ليصل بنا إلى مستقبل النجاح والتفوق ..
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من أحمل اسمه بكل عزة وافتخار
إلى العزيز الغالي أبي أطال الله في عمره.
"الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي"

إلى عيون أرى فيها الحنان وأقرأ فيها قصة كفاح .. إلى من ترى فينا مستقبلها علما ومعرفة بعد أن حرمت منه وهي في أوج تفوقها وعطائها .. إلى أمي الحنون ..
حفظها الله لي من كل سوء .

إلى أجمل هدايا القدر .. إلى نصفي الثاني وشريك حياتي بقية عمري ..
زوجي الحبيب " القسّام"

إلى من دعت لنا في صلاتها ليل نهار .. إلى من أحاطتنا بسياج قلبها حبا وحنانا
جدتي الغالية "فاطمة صيفي"

إلى الأرواح الطاهرة التي انتقلت إلى بارئها وكان لهم عليَ يدٌ في التربية والحنان
جدتي الغالية "يسمينة" وأجدادي "عبد الرحمان" و "عبد القادر" رحمهم الله جميعا

إلى أستاذي وشيخي وعمّي وأبي الثاني إلى من تعجز كل لغات العالم عن وصفك
"الأستاذ الدكتور كمال قدة "

إلى إخوة تحلّوا بالإخاء وتميزوا بالحبّ والعطاء ..
إلى من أرى فيهم نسيم ماضيّ الجميل إخوتي الأعزاء "أماني، آلاء، محمد أكرم، أنوار"
إلى من جمعني بهم القدر .. فأحببتهم وأحبوني .. إلى عائلتي الثانية ..
عائلة زوجي كل باسمه ووسمه

إلى توأم الروح ورفيقة الدرب ..صاحبة القلب الطيب والنية الصادقة ..
إلى من رافقتني منذ الطفولة وسرنا الدرب خطوة بخطوة "حنين قدة"

إلى أخواتي اللاتي لم تلدهن أمي ..إلى عيني اليمين وعيني الشمال "أماني، إيمان".

إلى التي لن أنسى فضلها علي ما حييت .. إلى من أعانتني بقلبها وروحها وعطائها ابنة عمي العزيزة " نسيبة عبد اللاوي " رزقك الله من فضله الجزيل الواسع.

إلى روح طاهرة اختارها الله لجواره في عز شبابها .. إلى التي لن أنسى صوتها وضحكتها وملامحها ما حييت

إلى حبيبتي وغاليتي " هدى نيهى" جمعني الله بك في جنانه ..

إلى ملاذي في الدنيا والوطن الذي أنا من دونهم في غربة أعمامي وأخوالي نساء ورجالا ومن ورائهم الأبناء والأحفاد

إلى أساتذتي وكل من أشرف على تعليمي منذ الصغر إلى الآن..

أرجو من المولى عز وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة .

.. أهدي هذا العمل ..

" آيـــــة"

شكر وتقدير

لا يسعني وقد أنهيت هذه الدراسة واعترافا مني بفضله علي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الوالد الفاضل أ.د. يوسف عبد اللاوي الذي تفضل بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد وتوجيه ومتابعة مكثفة طوال فترة إعدادها، وما منحني من وقته وعلمه الشيء الكثير وتحمله المشقة والصبر فجزاه الله كل خير وجعل ذلك كله في ميزان حسناته وبلغه الله أعلى مراتب الجنان

كما أن الشكر موصول للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة راجية أن تكون ملاحظاتهم القيمة نبراس لكي أسمو بها إلى أرفع الدرجات

وأخيرا الى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل عليكم جميعا جزيل الشكر والتقدير.

ملخص :

يدرس هذا البحث نطاق ممارسة حرية الرأي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فبعد شرح الحدود والمصطلحات من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية تطرقت لإيجابيات وسلبيات حرية الرأي، كما عددت مجالات ومظاهر هاته الحرية لكن هاته المجالات والمظاهر ليست على إطلاقها بل مقيدة بمجموعة من الحدود الشرعية والقانونية كي لا يتعسف الأفراد ويفرطوا في استخدامها ويعتدوا على حريات غيرهم كما تم التطرق إلى آليات ووسائل حماية هاته الحرية لضمانها وصونها وحفظها .

وأهم نتيجة خلص إليها البحث هو اتفاق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في حمايتها لحرية التعبير عن الرأي مع اختلاف بين النظامين، حيث يرى القانون أن ذلك مجرد حق تقوم به الدولة دون طابع الإلزام بينما تراه الشريعة أكثر من واجب ينبغي حمايته والقيام به من خلال ما يسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Summary

This research examines the freedom of speech between the Islamic jurisprudence and the Algerian law , after explaining the boundaries and the terminology from linguistic, legal and religious aspects .We mentioned the pros and the cons of practicing the freedom of speech.

It also enumerated the aspects of this freedom, the last are not absolute but restricted by a set of legal and religious limits, so as not to arbitrariness by the individuals in their use and to respect the freedoms of others. We also discussed the mechanisms and means of protecting this freedom to ensure, and preserve it.

The conclusion of this research is agreement of the Algerian law and the Islamic law in its protection of the freedom of speech with the difference between the two systems, the law considers that this is a right that the state does without obligation, while the Shari 'a sees it as an obligation that should be protected by (Enjoining good and forbidding wrong).

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فلقد جاءت الأديان السماوية من الله تعالى بإعطاء الحقوق والمطالبة بالواجبات فأعطى الله سبحانه وتعالى البشر حق العيش على الأرض، وطلب منهم أن يعبدوه وحده لا شريك له، ولا يمكن أن يتم أمرهم في الدنيا إلا بمجموعة من الحقوق يستطيعون من خلالها إقامة الدين والدنيا، ومنها حق التعبير عن الرأي فاقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس مختلفين في آرائهم متباينين في توجهاتهم، وحتى لا يتيه الناس في ظلمات الغِواية أرسل إلى عباده الرسل وأنزل عليهم الكتب لإرشاد العباد إلى سبل الهدى والرشاد، ومع هذا ترك الشرع الحنيف للعقل البشري مساحات واسعة لم يقطع الشرع فيها بحكم جازم؛ وذلك حتى يُتيح للعقل الإنساني أن يستثمر طاقاته الفكرية في تدبير ما ينفعه ويدرأ عنه المفاسد، وفي استكشاف أسرار الله تعالى التي بثها في هذا الوجود، والناس في سعيهم لتحقيق هذه الغاية تتباين مسالكهم، وتتشعب آراؤهم تبعا لاختلاف تقديرهم للمصلحة التي تحقق السعادة للفرد والمجتمع، إلا أن هذا الاختلاف يفيد في تنويع السبل المتاحة للعقل الإنساني كي يختار منها ما هو الأنسب لحاجة الإصلاح، من هنا جاءت حرية الفكر والرأي المعبر عن هذا الحق، كضمانة لاستنفار كل طاقات العقل البشري في البحث عن أفضل السبل لتحقيق مراد الحق من الخلق .

كما يعتبر الحق في حرية الرأي دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي فالإنسان بطبيعته يحتاج الى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير فهي تتيح للفرد أن يفصح عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، ويقود إلى مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات ورغم ذلك نجد أغلب القوانين وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في مادته 19 والتي تنص على أن "لكل شخص

الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا اعتناق الآراء دون أي تدخّل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "، ولم تترك هذا الحق على إطلاقه بل قيدته بمجموعه من القيود، وذلك لحماية النظام العام والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، ومن هذا أخذ القانون الجزائري بفكرة جواز تقييد هذا الحق عن طريق نصوص قانونية في الدستور وهو مانص عليه في المادة 42 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ..."، ومنه إقرار حرية الرأي في الدساتير أمر لا بد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنها ...

ولذلك اخترت هذا الموضوع ليكون فكرة بحثي ودراستي والذي عنونته بـ :

"نطاق ممارسة حرية الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري".

أولا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في :

- تزايد الاهتمام العالمي بحرية الرأي .
- كون الحق في حرية التعبير عن الرأي يأتي في طليعة حقوق الانسان وحرياته الأخرى وبتمتعه بها يستطيع أن يكون عضوا فعالا في المجتمع.
- كون هذا الموضوع لا يزال في مرحلة المخاض في الدول الناشئة والسائرة نحو الديمقراطية ومنها الجزائر فيحتاج إلى مزيد من الاهتمام البحثي .
- الفارق بين النظرية والممارسة في مجال حرية الرأي على المستوى الوطني يجعل البحث في مثل هذا الموضوع ذا أهمية للوصول إلى مكمن الداء وتلمس العلاج .

ثانيا: إشكالية البحث

التساؤل الرئيس الذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه هو:

ما مدى ممارسة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟ ومنه تتفرع عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما أهمية ممارسة حرية الرأي وأثر ذلك على المجتمع ؟
- وهل هذه الممارسة مطلقة أم مقيدة بضوابط وحدود ؟

– وهل هذه الضوابط الشرعية والقانونية تصب في باب المصالح أم المفاسد ؟

– وما مظاهر ممارسة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

– وما هي الآليات التي تحمي الممارسة المنضبطة لحرية الرأي والتعبير في المنظور الشرعي والقانوني ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

منه ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي:

الدافع الذاتي : رغبتي الشديدة في دراسة هذا البحث نظرا لكونه حديث الساعة وأيضا من أهم وأبرز الحقوق التي ناضلت الشعوب وكافحت من أجل نيلها ..

الدافع الموضوعي: فيعود الى ما تحويه حرية الرأي من قيمة فهي تعد بمثابة أم الحريات الأساسية إذ في غيابها لا يمكن الحديث عن حرية الفكر والإبداع والابتكار لأنه يبقى حبيس العقل إذا لم يتم التعبير عنه ولا مجال لذكر حرية الرأي إذا قيدت أدواتها وآليات الإفصاح عنها بما يكرس الظلم والقهر والاستبداد .

رابعا: أهداف البحث

– تحديد نطاق ومجال حرية الرأي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

– بيان آليات وضوابط حرية الرأي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

– إبراز المكانة التي تحتلها هذه الحرية في الإسلام والنظم الديمقراطية الحقيقية .

– تحديد الدور الذي يلعبه الفقه والقانون في تحقيق الحماية اللازمة لحرية الرأي وتفعيلها.

– تقديم إضافة لمكتبة العلوم الإسلامية عموما وللدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون خاصة .

خامسا: الدراسات السابقة

1. مبدأ حرية التعبير . دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي لحقوق الانسان– من إعداد الطالب جمال علي وتحت إشراف د. عبدالمجيد بوكركب تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة والقانون بجامعة حاج لخضر باتنة لسنة م2013/م2014، تطرقت هذه الدراسة إلى تحديد المفاهيم الخاصة بهذا المبدأ وإبراز أهم الضمانات التي أقرت من أجل تثبيت هذا المبدأ وكذا بيان آليات حماية هاته الضوابط.

2. الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر – دراسة مقارنة بالشريعة – من إعداد الطالب بجرو عبد الحكيم و تحت إشراف د. عبد السلام عبد القادر تقدم بها صاحبها لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدستوري بجامعة الحاج لخضر باتنة لسنة 2005م/م2006، عالج هذا الموضوع الحماية الدستورية لحرية التعبير، حيث تطرق الى الضمانات المقررة لحرية التعبير وآليات حمايتها من خلال التشريع الدستوري الجزائري كما تناول أيضا في دراسته مظاهر حرية التعبير والقيود الواردة عليه أيضا في القانون الجزائري.

3. تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري . الجمعيات والأحزاب السياسة أنموذجين . للطالب محمد رحموني وتحت إشراف أ.د. عزاوي عبد الرحمان ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان لسنة 2014م/2015م، عالج هذا الموضوع حرية التجمع والتي تعتبر من أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها أفراد الشعب وجماعته في تسيير شؤونه، حيث تعرضت هذه الدراسة في بابها الأول إلى الإطار القانوني لممارسة هاته الحرية، وخصص فيه نموذجين الأول: هو حرية تأسيس الجمعيات والثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أما في ما يخص بابه الثاني: فقد تعرض الى الضوابط والضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري.

وقد تميزت دراستي عن باقي الأبحاث المشار إليها بالحديث عن نطاق الممارسة وحدودها وضوابطها، وكذا الآليات الشرعية والقانونية لحماية هذا الحق والمحافظة عليه .

سادسا: منهج البحث

ستعتمد هذه الدراسة منهج البحث التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل مضموم النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكذا تحليل مضمون آراء الفقه الدستوري، وكذلك تحليل النصوص الشرعية في مجال حرية الرأي، ومن ثم إجراء المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الموضوع قيد الدراسة .

سابعا: منهجية البحث

في كتابتي للموضوع اتبعت منهجية معينة، وهذه أهم عناصرها:

– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] وجعلتها بين الرمزين: ﴿﴾، بخط ثخين تمييزًا لكلام الله ﷻ.

– جعلت الأحاديث النبوية بين مزدوجين كالآتي: (( )) بخط ثخين، على أن يكون تخريجها في الهامش بالشكل الآتي: ذكر اسم صاحب المصنَّف الحديثي وعنوانه، ذكر الكتاب والباب إن وُجد، ذكر رقم الحديث إن وجد، ذكر الجزء إن وُجد والصفحة.

– إذا لم يكن الحديث من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو أحدهما فإني ألتزم بذكر درجة هذا الحديث .

– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالحاشية كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر بيانات الطبع في فهرس المصادر والمراجع كالآتي: المؤلَّف، المؤلِّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة إن وُجدت، دار النشر، مكان النشر إن وجد، تاريخ النشر إن وجد .

– عند الإحالة من دراسة أكاديمية أعزو في الهامش: اسم الرسالة، اسم الباحث، ثم الدرجة العلمية، ثم الصفحة.

– ترجمت لعدد من الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن بناء على ما رأيته ذا أهمية دون الترجمة للمشاهير من الأئمة السابقين.

– عند تصرفي في الكلام أو نقل المعنى فقط، أبتدأ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر".

– التزمت عدة رموز وهي كالآتي: (ت): تحقيق، (ط): طبعة، (هـ): تاريخ الهجري (م): تاريخ الميلادي، (ص): صفحة، اختصارا لتكررها الكثير في البحث.

تاسعا: خطة البحث

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية وهذا عرض موجز لها:

المقدمة طرحت فيها أهمية البحث و الإشكالية التي يدور عليها وذكرت أسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع في أحدى جوانبه ومنهج البحث ومنهجيته وعرض مختصر لخطة البحث .

المبحث الأول: وفيه تناولت حرية الرأي وأهميته و مفهومه وإيجابياته وسلبياته من الناحية الشرعية والقانونية في مطلبين.

المبحث الثاني: جعلته لذكر مجالات وضوابط وحدود حرية الرأي في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وذلك في مطلبين مطلب، خاص بالجانب الشرعي ومطلب خاص بالجانب القانوني.

المبحث الثالث: وذكرت فيه الآليات والضمانات لحماية حرية الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، عالجته في مطلبين الأول: الفقه الإسلامي والثاني: في القانون الجزائري.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع .

وفي الأخير أشكر بعد الله تعالى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد على إنجاز هذه العمل وإتمامه .

هذا والحمد لله على التوفيق والسداد

وصل اللهم وبارك على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وآله

المبحث الأول: حرية الرأي وأهميته

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات حرية الرأي

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي

الفرع الأول: تعريف الحرية

أولًا: تعريف الحرية لغةً

اختصرت معاجم اللغة في تعريفها للحرية على وصفها بما يقابلها أو بضدها في الغالب وهو الرِّق، فالحرّ نقيض العبد، والحرّ من الناس خيارهم وأفاضلهم، والحرّ من كل شيء اعتقه، وحرّ الوجه ما بدا من الوجه، والحرّة الكريمة من النساء والحرّة نقيض الأمَة[1]، قال ﷻ: **﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[آل عمران:35]**؛ أي جعلته خادما يخدم في معتقدنا[2]، ووردت الحرية في النهاية من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي أجر معتق.

المحرِّر الذي جعل العبد حرّا فأعتق. يُقال: حر العبد يحرّ حرارا بالفتح أي صار حرًا، ومنه حديث أبي هريرة: "فأنا أبو هريرة المحرر"؛ أي المعتق والحرّ أحد الأحرار. الأنثى حرة[3] .

ويُعبر عن الحرية بمعانٍ كثيرة منها الكرامة والعِزّة وتحريم القهر والترويع، وتحريم الضرب والتعذيب ومن كل ذلك، بأدلة شرعية مستوحاة من الكتاب والسنة[4]، ويُطلق لفظ حر على النبلاء في خُلقهم وسلوكهم[5].

ثانيًا: تعريف الحرية اصطلاحًا

وردت في النصوص الشرعية بمعانٍ عدّة، فقد صنفها الأصفهاني[6] في المفردات على ضربين:

---

[1] تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، 431/3و432.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مادة حر، 827/2.

[3] النهاية في غريب الحديث، ابن أثير،362/1و363.

[4] ملامح المجتمع المسلم الذي نشهده، يوسف القرضاوي، ص120.

[5] فوز رشيد، إبراهيم زكي والشناوي وأحمد عبد الحميد يونس، 75/4.

[6] **الأصفهاني**: هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء و الذريعة إلى مكارم الشريعة و المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502 هـ. يُنظر: الأعلام، الزركلي، 255/2.

الأول: ما لم يجبر عليه حكم الشيء نحو قوله ﷻ: **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[البقرة:178]** والثاني: الذي تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشر على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تُضاد ذلك لقوله ﷺ: ((**تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ،وَعَبْدُ الدِّينَارِ**))[1]، وعبد الشهوة أذلّ من عبد الرقّ، والتحرير جعل الإنسان حرّا[2].

فالكرامة قوله ﷻ:**﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[الإسراء:70]**.

والعزّة قوله ﷻ:**﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[المنافقون:08]**.

وتحريم القهر قوله ﷻ:**﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى:09]**.

وتحريم الترويع قوله ﷺ:((**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**))[3].

وتحريم الضرب والتعذيب قوله ﷺ:((**وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))[4]؛ ومعنى ذلك أن دماء المسلمين وأعراضهم غير مباحة.

كما يُعرّف وهبة الزحيلي[5] الحرية بقوله: (أنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة الاختيار دون إكراه ضمن حدود معينة)[6].

1رواه بهذا اللفظ الإمام البزار في مسنده (391/15) برقم (9009) .

ورواه البخاري في صحيحه: كتاب: (الجهاد والسير) باب: (الحراسة في الغزو في سبيل الله) رقم: (2730)، (1057/3) بلفظ (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ..).

[2]المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني،ص111.

[3]رواه أحمد في مسنده، رقم: (23064)، 163/38.

وأبو داود في سننه، كتاب: (الأدب) باب: (باب من يأخذ الشيء على المزاح)، رقم:(5004)، (301/4).

صححه الألباني، يُنظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، (42/3) .

[4]رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (المغازي)، باب: (حجة الوداع)، رقم: (4402)، (176/5).

ومسلم كتاب: (الإيمان)، باب: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، رقم: (66)، (82/1).

[5]**وهبة الزحيلي**: هو وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي (1932 هـ- أغسطس 2015)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة ، توفي: 2015/08/8م، الموافق 23 شوال 1436 هـ .https://ar.wikipedia.org .

[6]حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، ص39.

ثالثًا: تعريف الحرية في القانون

لم يُورد المؤسس الدستوري تعريفًا لها واهتم بتنظيمها، ليترك قضية تعريفها للفقه حيث جاءت تعريفات مختلفة منها:

الحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته شخص آخر وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

وتعرَّف كذلك على أنها قدرة الإنسان إثبات كل عمل لا يضر بالآخرين وأن تكفُل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره[1]

وتعني كذلك مسؤولية ووعي بالحق والتزام به وفناء فيه، وتُعدّ الفطرة وممارسة المسؤولية بطريقة إيجابية والحريات العامة هي الحقوق التي تُعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد التي تتميز بنظام خاص للحماية القانونية[2]، وهي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية[3]، ويمكن أن يطلق عليها المقدرة للسيطرة على الذات وبالتالي فإن الحرية في معناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده؛ أي عدم وجود أي إرغام خارجي ، وبالمعنى العام هي تصرف الإنسان وفقًا لإرادته وطبيعته[4].

الفرع الثاني: تعريف الرأي

أولًا: تعريف الرأي لغةً

اختصرت معاجم اللغة على صيغ لكلمة الرأي منها:

أرأيٍ: أي صار ذا عقل ورأي وقيل أنه بمعنى أراه متصفا بالخير والصلاح وارتأى الشيء أبصره ويُقال: ارتأى في الأمر ، وارتأى رأيا في الأمر .

والرأي: الاعتقاد والعقل والتدبير[5] .

---

[1] الحريات العامة، عماد ملوخية، ص6-13.

[2] محاضرات في الحريات العامة، حسن ملحم، ص5.

[3] دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، ص07.

[4] الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية، عبد العزيز محمد سالمان، أبو العز تفرت محمد الشهاب، ص47.

[5] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،32/1.

والرأي: النظر العقلي لأجل المعرفة، وما يتوصل العقل إليه من اعتقاد بعد النظر[1].

ثانيًا: تعريف الرأي اصطلاحًا

هو ما يضمره وما يتصوره الإنسان وقد يفصح ويعبر عنه فيقول هذا رأيي أي الذي كنت أضمره، فالرأي وسيلته التعبير ويعبر عنه الفقهاء بالاجتهاد[2].

ثالثًا: تعريف الرأي في القانون

بعد بحث مستفيض فيما أتيح لي من مصادر ومراجع تبين لي أن الرأي لم يُعرَّف من الناحية القانونية إلا مع ارتباطه بجزئه الأول "حرية" أي من خلال اللفظ المركب "حرية الرأي" وهذا ما سنتعرف عليه فيما يأتي:

الفرع الثالث: تعريف حرية الرأي باعتباره لفظا مركبا

أولًا: تعريف حرية الرأي اصطلاحًا

حرية الرأي هي: "تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلم ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ولحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3].

ثانيًا: تعريف حرية الرأي في القانون

تنوعت وتعددت مفاهيم حرية الرأي في ظل دساتير الجزائر التي أبدى المؤسس الدستوري عناية خاصة بها منذ بداية تأسيس الدولة الجزائرية المستقلة، ومن خلال التعديل الأخير (2016م) فالمشروع ذهب إلى حد بعيد في تكريسه والتوسيع من مفهوم حرية الرأي والتعبير والذي نستقرئه من خلال المادة 42 الذي أضاف المشرع فقرة نصَّ فيها على أن حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، والمادة 44 التي نصّت على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف ...، والمادة 48 والذي أكّد فيها التكريس الصريح وبدون أي غموض لحرية الرأي، والمادة 49 التي نصت على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 32/1.

[2] مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاكمات الشريعة، عجيل جاسم النشمي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية –التأصيل والضوابط–.

[3] حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه، هاني بن عبد الله بن جبر–بحوث ودراسات علمية– ص01.

القانون...، والمادة 50 من التعديل التي نصّت على ضمان الحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مع احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية...[1].

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات حرية الرأي

قد تبدو للوهلة الأولى أن حرية الرأي والتعبير مكسب وحق ليس فيه سوى المنافع والإيجابيات ، بينما إطلاق المجال للتعبير عن الرأي كيفما كان أسلوبا ومضمونا بلا شك يوقعنا في بعض المحظورات التي ينبغي تجنبها ، ولأهمية هذه المسألة ناسب الحديث عنها من الشقين ، الإيجابيات والسلبيات :

فرع01: إيجابيات حرية الرأي

أولًا: إيجابيات حرية الرأي في الشرع

- **تنمية ملَكة الإبداع :**

قال ﷻ: **﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[البقرة:117]**، هاته الملَكة التي أودعها الله في الإنسان لا يسعها أن تنطلق في عالم الإبداع والتجديد إلا إذا تنفست الحرية وهاته الأخيرة يحتاجها المبدع في أي مجال كان، وهي شرط مهم يتوجب تواجده لأن كثرة القيود المفروضة على الشخص تجعله متوجسا من كل فعل أو كلمة، والفرق بائن بين الفوضى والحرية؛ لأن هاته الأخيرة ملزمة بضوابط الشرعية الغراء ، بل لا يكون الإبداع إبداعا حقيقيا إذا كان مخربا ومؤذيا وإنما يكون إبداعا إذا خدم أهداف الأمة، وتأطَّر بثوابتها وساعد على توحيد كلمتها ولـمِّ شعثها[2] .

وقد سبق الإسلام الجميع في الدعوة إلى التحرر من التقليد واتباع الهوى كما سبق الجميع إلى طريقة عرض القضايا في صور مشكلات لتحفيز العقل على التفكر ومثاله قوله ﷻ: **﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾**[الغاشية:17-20] .

---

[1] حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، أ. رشيد بوبكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، ص09 وص10.

[2] يُنظر: بناء الأجيال، عبد الكريم بكار، ص82.

وخلاصة القول "لا إبداع بدون حرية في أي مجال كان"، فالحرية أثمن ما في الوجود ولا حدَّ أو حدود لها إلا ما تعارض مع مقدسّات الأمة[1].

- **فتح باب الاجتهاد:**

وهو مبدأ أساس في كتب الفقه والأصول كما أنه مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي الذي يعني حرية التفكير ، وأيضا حرية الاعتراف بحقه في التفكير المستغل والأخذ بالنتائج التي يهديه إليه بحثه، وقد قررت السُنّة أن كل مجتهد مأجور سواء أخطأ أو أصاب، وهو أكبر دليل على تقديم الإسلام لحرية الفكر وتعدد الآراء طريق يتخذه فقهاؤنا للوصول إلى أنضج الحلول وأصوبها كما يقول[2] الشيخ محمد أبو زهرة[3].

- **تنوع الآراء وتعدد وجهات النظر**

اختلاف الملكات والقدرات والأفهام بين مجتهد في التفكير وآخر ، يُولّد بالضرورة تعددا في الآراء واختلافا في وجهات النظر لسنا مخيرين في دفعه ، فإذا حسنت النوايا ، وبني الخلاف على قواعد ومنطلقات سليمة ، فإنه يوصل إلى ثراء وتنوع ، يقول العلامة ابن القيم[4] رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغيُ بعضِهم على بعض وعدوانه ، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك

---

[1] لا إبداع بدون حرية، بشير خلف، الحوار المتمدن، العدد 1713، 2006/10/24.

www.m.ahewar.org تاريخ التصفح: 11-06- 2019

[2] الاجتهاد أسمى مظاهر الحرية الفكرية في الإسلام، قيس موسى الأسود، انظر صحيفة القبس الكويتية –النسخة الإلكترونية- 30 يونيو 2016 ، https://alqabas.com ، تاريخ التصفح: 12-06-2019.

[3] **أبو زهرة:** هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين من أهم كتبه تاريخ المذاهب الإسلامية ، العقوبه في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، الأحوال الشخصية، توفي: 1394هـ1974 م ، https://ar.wikipedia.org تاريخ التصفح: 11-06-2019 .

[4] **ابن القيم:** هو محمد ابن أبي بكر ابن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، من تصانيفه: الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة والفروسية ومدارج السالكين وإعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي751هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"[1].

بل إن من دلائل إعجاز قدرة الله جل وعلا هو ما خلق الله عليه البشرية من اختلاف الأشكال والألوان واللغات والعادات والبيئات ، التي تدفع صاحبها إلى توليد الأفكار والرؤى بناء ما فطره الله عليه من استعدادات وميولات نمت في تلك الأجواء التي تمازج فيه طبيعة الخلق مع مؤثرات البيئة ، فالنظر من هذه الزاوية فيما يجوز فيه النظر ، وفيما تتعدد فيه الاحتمالات ، يفتح آفاق الثراء والتعدد في الأفكار ويصنع بيئة خصبة لحرية الرأي والتعبير، يقول الدكتور طه جابر فياض العلواني[2]: (قضت مشيئة الله تعالى خلق الناس بعقول ومدارك متباينة إلى جانب اختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وكل تلك الأمور تفضي إلى تعدد الآراء والأحكام وتختلف باختلاف قائليها وإذا كان اختلاف ألسنتنا وألواننا ومظاهر خلقنا آية من آيات الله تعالى، فان اختلاف مداركنا وعقولنا وما تثمره تلك المدارك والعقول آية من آيات الله تعالى كذلك ودليل من أدلة قدرته البالغة وإن إعمار الكون وازدهار الوجود وقيام الحياة لا يتحقق أي منها لو أن البشر خلقوا سواسية في كل شيء، وكل ميسر لما خلق له قال عز ﷻ: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾**[هود:118و119]" [3] .

---

[1] الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية ، 519/02.

[2] طه جابر العلواني: هو مفكر وفقيه إسلامي عراقي، كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا، شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، من مصنفاته: أدب الإخلاف في الإسلام، والاجتهاد والتقليد في الإسلام، وأصول الفقه الإسلامي، توفي: 2016/03/04م. يُنظر: https://ar.wikipedia.org، 2019/06/11م، 23:57.

[3] أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ص24.

فإعمال العقل في الفهم والاستنباط مقصود لذاته سواء في دائرة المنصوص عليه غير المقطوع بمعناه ، أو في دائرة غير المنصوص عليه وهذا آكد ، ولو قُدر أن أغلقت المنافذ دون الرأي والاجتهاد ، بالتنصيص على كل حكم من الأحكام ، لقتلت ملكات الإبداع وتبلد التفكير ، وصار الخمول هو السائد ، يقول الإمام الخطابي[1]: "ولو نص على كل حادثة من الحوادث وكفى الناس مؤونة الاجتهاد والاستنباط لماتت الخواطر وتبلدت الأفهام وسقطت فضيلة العلماء"[2].

فحرية الرأي والتعبير هي الفضاء الطبيعي لممارسة فقه الاختلاف، وفي أجوائها تتنوع الآراء وتعدد وجهات النظر للوصول إلى جملة من الأهداف والفوائد، من أهمها:

أ- التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن استفادتها من الدليل المختلف حول فهمه.

ب- إيقاظ العقول والأذهان من خلال رياضة التفكير للخروج برأي محتمل مبني على أصل

ج- تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة للاهتداء إلى الحل الأنسب والأيسر والأوفق[3].

- **بناء جيل له القدرة على التأثير والتغيير في المجتمع:**

فبناء الفرد النافع والمؤثر، لا يكون إلا بتنمية ملكة الإبداع والتفكير عنده، ابتداء بالنظر في الكون الفسيح وما خلق الله فيه من آيات الإحكام والإبداع في الخلق حجرا وشجرا وبشرا قال ﷻ: ﴿**قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾[يونس:101]، قوله ﷻ: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**﴾[العنكبوت:20]، وقوله ﷻ: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ**﴾[الروم:43]، قوله ﷻ: ﴿ **وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ** ﴾[الذاريات:21].

---

[1] **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان ، فقيه محدث، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث وشرح البخاري والغنية، توفي388 هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية، 283/3.

[1] حرية التعبير أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، 219/01.

[2] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، 219/01.

[3] يُنظر: أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، ص25 .

وكذا التأمل والتفكر في المعارف والعلوم التي لا ينصلح حال البشر وعموم الخلق إلا بها وفي الصلب منها كتاب الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾[محمد:24].

كما أنكَرَ سبحانه وتعالى على الإنسان تعطيلَ قدراته العقلية، وحذَّره من سوء استخدامها، ودعا إلى التأمل في حال الأمم السابقة التي عطَّلت فكرها، فكذَّبت رسلها، وأضلَّت طريق الحق[1]، قال تعالى: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[الأعراف:179].

وأغلب من كان لهم أثر في تاريخ الإنسانية هم المجتهدون المبدعون الذين اتخذوا من تحريك العقل ، وممارسة عبادة التفكير ، وتفعيل آلة الاجتهاد والاستنباط ، فخلفوا من ورائهم ثروة هائلة من العلوم والنظريات والاجتهادات في شتى مجالات الدين والدنيا ، كان سببا في رقي مجتمعاتهم ، بل وأنارت ليل أوروبا الحالك بالسواد بعدما استفادت من الإنتاج الفكري والعلمي والأدبي لعلماء المسلمين.

"وعلى يد هذه الأمة قامت حركة علمية واسعة واستوفى الفكر الإسلامي أسباب نضوجه وسعة عطائه وتنوع فروع المعرفة التي أبدع بها علماء الأمة وزاد فيها عطاؤهم وتوجت في تحويل الأمة إلى البحث العلمي وبراعتها في استحداث المنهج العلمي التجريبي الذي كان سببا في إغناء الثروة العلمية العربية الإسلامية وإعطاء الأوروبيين قبسا أوقدت به نهضتهم الحديثة ومهدت السبيل للثورة الصناعية وتخلص أوروبا من أمراضها الثلاث الجهل والفقر والمرض ، وأبدلها حضارة بدلا من التخلف"[2].

[1] يُنظر: مقال " التفكر والتأمل سبيل المعرفة والهداية" عبد الواحد المسقاد https://www.alukah.net/culture، تاريخ التصفح 19/06/10.

[2] الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي، فؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع، ص 77 .

ثانيًا: إيجابيات حرية الرأي في القانون

- **وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:**

إن حرية الرأي تؤدي دورا في رقابة الشعب على حكامه فهي التي يتسنى بها للمحكومين الأخبار والتعليق على تصرفات حكامهم لأنه سوف يكاشفونهم بكل مثالية من مثاليتهم وفي ذلك القضاء على مستقبلهم السياسي فيضطرون إلى الامتثال للنظام والقانون ، بعبارة أخرى ينشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح وهو ما يجعل المثالب مضطرة إلى الانزواء والتخلص فتَسمُوا المصلحة العامة فيه وتزدهر[1].

- **وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم:**

تعتبر حرية التعبير في مقدمة الوسائل لرد الطغيان، إذ أنها قد أضاءت بدورها أعمال الحكام، فللشعب أن يقدِّر تصرفات حكامه، فإن كانت صحيحة أجازه وإن كانت باطلة حملهم على العدول منها بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة، حيث التزموا عند توليهم إياه باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة، وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي أنزلوه بهم[2].

- **وسيلة للتقدم:**

إن كل تقدم صغير أو كبير في حياة الإنسان إنما هو ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه، ذلك أن عمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعات الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها، ضمانات التقدم عملا فرديا وشخصيا في وقت من الأوقات، وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى، وتلك حقيقة علمية يلتقي عليها إجماع كل المشتغلين بالدراسات الإنسانية[3].

---

[1] حرية التعبير والقيود الواردة عليها، هاشم نور الدين، ص10 و11.

[2] المرجع نفسه، ص11.

[3] يُنظر: حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، بختي الطيب، ص18 و19.

- **حرية التعبير أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه:**

الحكم الصالح يفرض القيام بتحقيق رغبات المواطنين في الأمن والسعادة والتقدم في كافة المجالات، والسلطة لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون أن تتصرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وسبل تحقيقها ، وليس أمامها وسيلة إلا حرية الرأي والتعبير عنه، فالحكم الصالح الذي يبتغي الخير للوطن هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتصرف على رغباتهم وسبل تحقيقها ليكون عمل السلطة الممثلة لهم حقا أن تتصرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون من نقص[1].

الفرع الثاني: سلبيات حرية الرأي

أولًا: سلبيات حرية الرأي في الشرع الأثر السلبي لحرية الرأي والتعبير لا يكون إلا إذا كانت حرية غير منضبطة ، تعتمد على دعاوى الحرية الشخصية المطلقة في التصرفات والتصريحات والآراء ، الحرية بهذا المفهوم الخاطئ ستخلف آثارا سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع ، ومن ذلك:

- **التنطع والتشدد والتطرف:**

وقد حذر منه القرآن الكريم أشد تحذير ، فبسببه هلكت أمم واندثرت حضارات، وانتقلت رسالة السماء من أمة بني إسرائيل إلى أمة بني إسماعيل، قال تعالى: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾**[سورة المائدة:77].

وقال أيضا: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ﴾**[سورة النساء:171].

ومدح الله أمة الإسلام بكونها وسطا بين الغلو وتجاوز الحد والتفريط والتساهل فقال ﷻ: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**[سورة البقرة: 143].

[1] يُنظر: المرجع نفسه، ص19.

ولقد كان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم خطابا مباشرا تحذيرا لأمته من مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال، فعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((**هلك المُتنطّعون**))، **قالها ثلاثا**[1]، "أي المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[2]، كما قال الإمام النووي.

"والمتنطع: هو المتعمِّقُ البحَّاث عمَّا لا يعنيه"[3]، كما قال ابن رجب الحنبلي.

ومنطلق هذا التنطع والتشدد والغلو هو الشعور بمطلق حرية التعبير عن الرأي للفهم الخاطئ للنصوص .

ولم يقتصر ضرر الغلو والتطرف على صاحبه وإنما قد يكون سببا في ضياع أمم وهلاك شعوب، فعن عبد الله بن عباس أن النبيﷺ قال: ((**إياكم والغلوّ في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**))[4].

هذا الهلاك مرده التعصب للرأي ورفض الصوت المخالف الذي قد يتطور إلى شقاق ومن ثم إلى نزاع قد ينتهي بالعنف وإراقة الدماء، يقول الشيخ القرضاوي تعليقا على الحديث السالف الذكر: "ولا ريب أن التنطع والتعمق والغلو في الدين يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة، والضيق بكل مخالف فيها ، على حين تكون السماحة واليسر من أسباب التقارب والوفاق"[5].

- **الاعتداء على حرمات الآخرين:**

من خلال السب والقذف والتجريح بدعوى حرية الرأي والتعبير ، بل قد يصل الأمر إلى الاعتداء الجسدي على المخالف ..

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (العلم)، باب: (هلك المتنطعون)، رقم: (2670)، (2055/4).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، 220/16.

[3] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، 840/02.

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب: (مناسك الحج)، باب: (التقاط الحصى)، رقم: (3057)، (268/2).
وابن ماجة في سننه، كتاب: (المناسك)، باب: (قدر الحصى)، رقم: (3029)، (1008/2).
ذكره الألباني في "السلسلة الصحيحة" ، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (177/5) .

[5] الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، يوسف القرضاوي، ص70.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إن الله يبغض الفاحش البذيء**))[1] "والبذيء الذي يصرح بما يكنى عنه من القبيح ، والمراد بالفاحش كل مستقبح شرعا من قول أو فعل , والمراد بما ظهر ما يشاهد بالعين ، والمراد بما بطن خلافه ، فيدخل الغيبة بالقلب وتحديث النفس بمساوئ الناس"[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: "ليس المؤمن بالطّعّان، ولا اللعّان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[3].

"والطعّان : هو الوقّاع فِي أعراض النَّاس بِنَحْوِ ذمّ أَو غيبَة"[4].

وقد توسعت دائرة انتهاك حرمات الآخرين بدافع الحرية في التعبير عن الآراء وتقييم الناس دون أدنى ضابط ولا رادع ، ومن النقيض إلى النقيض ، من الحرية المطلقة في التقول على الله ورسوله إلى ذم العلماء وقدحهم والتنقص من قدرهم ، مما ولّد موجة كبيرة من التبديع والتفسير وحتى التكفير فرقت الأمة شيعا وأحزابا .

" .. فبين هؤلاء وأولئك تتبادل الاتهامات المختلفة من تكفير وتفسيق بينهم ، والنسبة إلى البدعة والانحراف والعمالة والتجسس ونحو ذلك من الانتقادات الطائشة وغير الموضوعية، ترى كم من العلاقات الطيبة فسدت، وكم من القلوب المؤتلفة اختلفت "[5] .

- **التأويل المتعسف للنصوص:**

ولا نقصد بذلك التأويل المتكلف الذي يجانب الصواب في بعض ما يذهب إليه هذا العالم أو ذاك ، فهذا لا يكاد يسلم منه أحد منهم ، ولكن المقصود هذه الهجمة الشرسة على النصوص

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب: (البر والصلة)، باب: (ما جاء في حسن الخلق)، رقم: (2002)، (362/4). صححه الألباني، يُنظر: صحيح الترغيب والترهيب، (5/3) .

[2] المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، 247/02.

[3] رواه الترمذي في سننه، أبواب: (البر والصلة)، باب: (ما جاء في اللعنة)، رقم: (1977)، (350/4)، صححه الألباني، يُنظر: صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ص130.

[4] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، 321/02.

[5] النقد بين البناء والهدم، الدكتور رائد أمير عبد الله الراشد، ص58.

الشرعية في تحريف معانيها ، وتشويه مقاصدها من أدعياء العلم المتفيهقين الذين لا يملكون أدنى مقومات النظر والاجتهاد .

وقد تولى كبر هذه الجراءة الحداثيون ، حيث تبنوا ما يسمى بنظرية "موت المؤلف" أو "عزل النص" إذ يقتضي هذا المنهج إخضاع النصوص الشرعية- لآليات التفكيك والنظريات الألسنية الحديثة. ولقد رأى بعض الحداثيين ضرورة ذلك، كما أكد محمَّد أركون أنه "من الملحّ والعاجل -من وجهة نظر التَّاريخ العام للفكر- أن نطبق على دراسة الإسلام المنهجيات والإشكاليات الجديدة .

ويقول علي حرب: "وكينونة النص تقضي بالنظر إليه من دون إحالته لا إلا مؤلفه ولا إلى الوقع الخارجي"، ولهذا أكّد الحداثيون على ما يُسمى بـ "تراثية" السُّنَّة النَّبويَّة، فأصبح النَّصّ النبوي عرضة لمناهج الألسنيات الحديثة وتحليل الخطاب التاريخي ونقده، ففي منطق النقد "يستقل النَّصّ عن المؤلف"، وبالتالي تم تفكيك أهم علاقة تربط النَّصّ النبوي بالوحي لتُجرَّد السُّنَّة بعد ذلك من شرعيتها التي منحها إياها الوحي.

ثُمَّ ينتقل هذا المنهج إلى تفكيك النَّصّ النبوي عن الحقيقة. يقول علي حرب: "فالنَّصّ النبوي، مثلاً، لا تكمن أهميته في كونه يروي الحقيقة أو يتطابق معها، بل تكمن بالدرجة الأولى في حقيقته هو...".

وهكذا يصبح النَّصّ النبوي نفسه موضع المساءلة ما إذا كان حجة أم لا، فضلاً عن تضمنه رسالةً للبشرية، أو كونه هدى وبشرى للعالمين.

إنَّ هذا المنهج يُزري بالقيم الحضارية والإنسانية التي تضمنتها رسالة خاتم النَّبيّين أدراج الرياح، ويجعل العقل النسبي حاكماً على العقل المطلق الذي باركه الوحي وخوّله مهمة هداية البشرية.

والأخطر من ذلك، أنه يعتقد أن "النص يعكس واقعه المعاصر له فقط، وينتهي بانتهاء زمانه، وأن محاولة إحالته أو ربطه بواقع معين ليست سوى تفسير للنص بنص آخر، أي هي حجب للحجب"، ومعنى ذلك أن محاولة إسقاط النص النبوي على أي حادثة واقعية وتطبيق حكمه عليها والعمل به في خارج نطاق عصره وزمانه إنما هو تعتيم مبطن، وظلام مضاعف

لا يستقيم والمنطلقات المنطقية التي تقتضي حصر النص بما يخصه من الزمان دون غيره، وهو تشكيك صريح بالنصوص النبوية بشكل خاص[1].

لذلك توجب التصدي لهذا الانحراف الخطير بتولي أهل العلم المتخصصين لزمام المبادرة من أجل حماية النصوص المقدسة من هذه الاعتداءات والتأويلات المتعسفة ، وقد تنبأ النبي صلى الله عليه وسلم بعدم خلو أي عصر من العلماء الربانيين الذين يتولون هذه المهمة الشريفة حين قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) [2] .

ثانيًا: سلبيات حرية الرأي في القانون

من خلال النظر في مجمل الحدود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضبط حرية الرأي حتى لا ينفلت أمرها وتتحول إلى اعتداءات وإساءات على الأشخاص والمؤسسات والهيئات مما سنراه في المطلب الذي خصصناه لذلك، فإننا يمكن أن نستنتج من خلال ما سنراه من نصوص قانونية، أن من أهم محاذير حرية الرأي والتعبير وسلبياته ما يأتي:

- تُسبب التشهير ببعض الأشخاص والمؤسسات، كما تُشوه سمعة الكثير من الأشخاص.
- تُسبب انتشار الفتن والبغضاء في المجتمعات، كما تُسبب وقوع الكثير من المشكلات.
- تؤدي إلى تحريض أفراد المجتمع على بعضهم البعض أو على مؤسسات الدولة وقاداتها.
- تؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى استخدام ألفاظ فيها الكثير من التحريض والفحش مما يؤدي إلى وقوع الجرائم.
- تُسبب التجريح والإهانات لبعض أفراد المجتمع، خصوصاً إن كانت بلا ضوابط.
- تسمح لبعض الأشخاص الذين لا يحملون أفكاراً سليمة بطرح أفكارهم للمجتمع ونشرها[3].

---

[1] يُنظر: منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام ، د. أنس سليمان المصري النابلسي – باختصار وتصرف – http://www.alrased.net تاريخ التصفح: 2019/06/10

[2] يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر، (28/1).
صححه الألباني، يُنظر: مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، (53/1) .

[3] https://weziwezi.com تاريخ التصفح 14-06-2019

ففي قانون العقوبات الجزائري وفي القسم الخامس منه المعنون بـ: الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار ، وفي **المادة 296** : يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة [1] .

فهذه المادة بقدر ما تعالج جريمة بحق الغير ، بقدر ما تشير إلى عوار حرية التعبير إن أطلقت بلا ضوابط .

في نص **المادة 297** : يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة[2].

وكم من مقال في صحيفة ، أو حوار أو مشهد تمثيلي ، أو حتى رسم كاريكاتوري تضمن تشهيرا أو عبارات قادحة بحق أشخاص أو هيئات ، فهذا وإن كان من أبرز معالم حرية التعبير في زماننا ، ولكن في الوقت ذاته يعد من سلبيات حرية التعبير ما دام يتعرض لحرمات الآخرين وكراماتهم وخصوصياتهم .

والأخطر من كل ما ذكر هو أن تتحول حرية الرأي والتعبير مطية للتحريض على العنف والاعتداء والإجرام .

"فالتحريض خلق فكرة الجريمة، وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت"[3] .

---

[1] يُنظر: قانون العقوبات الجزائري المنشور على موقع: https://ar.wikisource.org/wiki
تاريخ التصفح: 14-06-2019.

[2] يُنظر: قانون العقوبات الجزائري المنشور على موقع: https://ar.wikisource.org/wiki
تاريخ التصفح: 14-06-2019.

[3] التحريض على الجريمة مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، إعداد الطالبتين:
ابتسام سيد عبد القادر و غانية ستحي ، إشراف الأستاذ عبد الرحمان خلفي ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص: 6
.

وقد اعتبر قانون العقوبات الجزائري وفي مادته 41 أن المحرض على العنف مساهما أصليا في الجريمة، ففي (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982): " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

[1] انظر قانون العقوبات الجزائري المنشور على موقع: https://ar.wikisource.org/wiki تاريخ التصفح: 14-06-2019.

المبحث الثاني: مجالات وضوابط حرية الرأي وحدودها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مجالات وضوابط حرية الرأي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: مظاهر وحدود حرية الرأي في القانون الجزائري

المطلب الأول: مجالات وضوابط حرية الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: مجالات حرية الرأي (الدينية والدنيوية)

إن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية تشمل نطاقا واسعا، فهي تغطي كافة المجالات، فجائز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور الدنيوية أو الدينية .

أولًا: المجالات الدنيوية

أعطى الإسلام للفرد الحق في الإسهام والمبادرة بالرأي في الأمور العامة للدولة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو حربية...، طالما كان مؤهلا لذلك ولديه الخبرة الكافية في هاته المجالات، وهناك الكثير من الأدلة النقلية على ذلك سواء الكتاب أو السنة[1] .

منها قوله ﷻ: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:104].**

وقوله أيضا: **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج:41].**

وقوله ﷺ: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**))[2]... وغيرها من الأدلة .

وقد كان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه في الأمور العامة ويربيهم على حرية التعبير، فكثيرًا ما كان يجمع الصحابة لحل قضية من القضايا ويطلب منهم آراءهم فيها، ويلحّ عليهم في الطلب، مستمعا لأكثر ما يمكن من المعطيات فيها وما السبل في معالجتها، حتى يتبين في نهاية الأمر وجه الصواب فيتوحد عليه الجميع، وكان يأخذ بآرائهم وإن خالفت رأيه كما حصل في

[1] حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها ، بختي الطيب، ص12.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)، رقم: (49)، (69/1) .

مواقف عديدة ومن أبرز الشواهد على ذلك ما جرى من مشورة واسعة قبل بدر حيث جمع ﷺ أصحابه وأدار بينهم الحوار الواسع حتى انتهوا جميعا إلى قرار الحرب.

وفي غزوة الخندق استشار النبي ﷺ أصحابه أيمكث في المدينة أم يخرج لمواجهة الأعداء، فأشار عليه الصحابي الجليل سلمان الفارسيرضي الله عنه بإحاطة المدينة بالخندق، فتمت الموافقة من قبل الرسول ﷺ على هاته المشورة .

وتشجيعا لهذا الحق لممارسته كثيرا ما كان الرسول ﷺ يقول لأصحابه: ((**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**))[1].

ولم يقتصر الأمر على هذا فقط، وإنما كان يستنهض الصحابة عليهم رضوان الله مشاركته هذه الممارسة ويدربهم عليها وهو معهم بصورة عملية وبوتيرة يومية وله معهم أمثلة كثيرة منها: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (**وَاللهِ إِنْ كُنَّا في الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا في أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ في أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺحَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ، قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ في كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبين أَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ**)[2]وفي رواية مسلم قال عمررضي الله عنه: (**فَدَخَلْتُ عَلَى**

[1] رواه مسلم، كتاب: (الفضائل)، باب: (وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش) الدنيا، على سبيل الرأي)، رقم، (2363)، (1836/4) .

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (تبتغي مرضاة أزواجك)، رقم: (4913)، (156/6). ومسلم في صحيحه، كتاب: (الطلاق)، باب: (باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن)، رقم: (1479)، (1108/2) .

عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ)[1].

أما الحرية العلمية فقد أقرها الإسلام في أوسع نطاق بحيث لم يعارض آية نظرية علمية بصدد أية ظاهرة من ظواهر الكون ما دام في ذلك مصلحة عامة للمجتمع بل أغرى بذلك وشجع عليه تشجيعا، قال ﷻ: **﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[العنكبوت:20]**، فهذه الآية الكريمة تؤكد على ضرورة أن نسير في الأرض ننظر ونتأمل من حولنا وندرس ما حولنا من أجل اكتشاف أسرار هذا الكون، وأيضا هاته الآيات كانت سببا في تحفيز علمائنا قديما للنبوغ في الكثير من العلوم ،كما تشجعهم على التشبث بوجهات نظرهم التي آمنوا بها واتحدوا واختلفوا بها[2]، .

ومن أروع مواقف الاختلاف في العلم والرأي ، ذلك الموقف الذي اتخذه إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين أراد أبو جعفر المنصور أن ينسخ نسخا من كتابه –الموطأ– ليعمها على المسلمين في الأقاليم ويلزمهم الأخذ بما فيه لعدم مخالفته، فلما عرض فكرته هذه على الإمام مالك قال له رحمه الله: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى، وإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، فدع الناس وما هم عليه[3].

ثانيًا: المجالات الدينية

يشمل هاته المجالات بشكل واضح بالنسبة للمسلم في الاجتهاد والشرع وذلك بإعمال الفكر وبذل الجهد والطاقة من كل قادر له أهلية النظر والبحث للوصول إلى الحكم الشرعي المنصوص عليه في القرآن والسنة وكذلك استنباط الأحكام غير المنصوص عليها قياسا على ما جاءت به

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: (الطلاق)، باب: (باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن)، رقم: (1479) (1105/2) .

[2] يُنظر: حرية الرأي في الإسلام مقارنة في التصور والمنهجية، د. محمد عبد الفتاح الخطيب ، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب https://library.islamweb.net تاريخ التصفح: 12-06-2019 .

[3] الأمة هي الأصل –مقارنة تأصيلية لقضايا (الديموقراطية، حرية التعبير، الفن)–، أحمد الريسوني، ص73و74.

نصوص القرآن والسنة وبناءً على ما يراه في الحكم من مصلحة جاءت الشريعة لتحقيقها، أو مفسدة جاءت لمنعها أو تطبيقا للقواعد الشرعية ، ودليله إذن النبي ﷺ للعلماء والصحابة رضوان الله عليهم بالاجتهاد بل تشجيعهم عليه، بحيث أن لرسول الله ﷺ إزاء اجتهادات لأصحابه أحد الموقفين:

إما يُقرّهم عليه لموافقته شرع الله، وهو ما عُرف بالسنة التقريرية، وإما أن يخالفهم فيه لنزول الوحي بغيره وفي رجوعهم إلى قوله حينئذ رجوع إلى الوحي عن طريق الرسول ﷺ، ودليله على ذلك حديث معاذ بن جبل ﷺ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن فقال له:(كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ،لَا آلُو قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي ،ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ)[1] .

ولم يقف الإسلام عند إعطاء حق الاجتهاد والبحث والتعبير على ذلك بل أغرى بذلك إغراءً وشجع على ذلك تشجيعا، وسببا في ذلك نتأمل حديث الصحيحين عن عمر بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)[2] .

والحديث واضح لم يكتفِ بإباحة الاجتهاد، ولم يكتفِ بتعزيز الأجر للمجتهد المصيب بل قرر الأجر للمجتهد المخطئ أيضا، وهذا معناه أن لا يبقى على المجتهد خوف أو حرج حتى وهو معرض للخطأ، بل هو في خطئه معذور وعلى اجتهاده مأجور، ويتضاعف الأجر بإدراك الصواب تشجيعا على تحريه والحرص عليه، ولذلك ظل المسلمون منذ العصر النبوي

---

[1] رواه أحمد في مسنده، رقم: 22007، (333/36)، وأبو داود في سننه، كتاب: (الأقضية)، باب: (اجتهاد الرأي في القضاء)، رقم: 3592، (303/3)، والترمذي في سننه، أبواب: (الأحكام)، باب: (ما جاء في القاضي كيف يقضي)، رقم: 1327، (608/3)، قال ابن كثير: إسناد جيد. يُنظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير سامي بن محمد سلامة، (7/1) .

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب: (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) رقم: (7352)، (108/9)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (الأقضية)، باب: (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ)، رقم: (1716)، (1342/3) .

يتحدون ويختلفون ويصيبون ويخطئون، ويرد بعضهم على بعض أو يخطئ بعضهم بعضا، ويعذر بعضهم بعضا إلا في حالات شاذة من التعصب والجمود[1].

ونتيجة لهذه الحرية التي أطلقها الرسول ﷺ برزت إلى الوجود مجموعة من اجتهادات الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والصحابة وكبار التابعين، ونشأت بذلك المذاهب الفقهية الجماعية والفردية، أما المذاهب الفردية فقد تمثلت في فتاوى بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يُتَح لهم نشر آرائهم بين الناس، في حين أن المذاهب الجماعية تمثلت في من نُقلت آراؤهم من العلماء المجتهدين وآراء أصحابهم في مجموعة واحدة، بحيث تشكلت منها مدارس فقهية لها مناهج علمية للبحث الاجتهادي، وأتباع كثيرون لا يزالون في العالم الإسلامي إلى يومنا هذا[2].

الفرع 02: ضوابط حرية الرأي في الفقه الإسلامي

- أن يكون الرأي مستنبطا من شرع الله لا أن يكون فهما خاصا يعبر عنه الإنسان، ويكون مخالفا للشرع وقواعده وفهم سلف الأمة الأخيار واللغة العربية، ولو لم يكن منصوصا عليه بعينه، فإن الكثير من الآراء التي يحتاجها الناس ليس فيها نص، ولم ينطق بها الشرع بها بعينها؛ وإنما هو النظر بما لا يخالف الشرع ويحقق المصلحة المعتبرة وقد قرر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) أبين إيضاح ، وذكر ما جرى من حوار في هذا الشأن بين أبي الوفاء بن عقيل وبين عالم الشافعي، وأما إن كان الرأي مخالفا للشرع أو محققا لمصالح ملغاة في الشرع، ويحقق مفسدة فلا يجوز التعبير عنه بمطالبته به ولا الأخذ به وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين بعدما ناقش بعض الطوائف ومنهم أهل الكلام وقال: "وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي أعداء السنة أعنيهم أن يحفظوها، وتفلتت عليهم أن يروها فاشتغلوا عنها بالرأي" . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما أعلم"، وقال عمر رضي الله عنه: "يآأيها الناس إن الرأي كان من رسول الله ﷺ مصيبا؛ لأن الله عز وجل ان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف"[3].

---

[1] الأمة هي الأصل، أحمد الريسوني، ص72و73.

[2] حرية التعبير ومدى تأثير المشروع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، بختي الطيب، ص15و16.

[3] حرية الرأي في الإسلام مقاربة في التصور والمنهجية، د. محمد عبد الفتاح الخطيب، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب https://library.islamweb.net تاريخ التصفح: 12-06-2019 .

- إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص أو هيئات ومؤسسات ونحوها فلا بد من الاحترام في طرح وجهات النظر لتكون أدعى للقبول وأوفق لمراد الله تعالى حيث

يقول ﷻ: **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ﴾[الإسراء:53]**

قال ابن كثير[1] رحمه الله: "أمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة، فإنه إذا لم يفعلوا ذلك نزغ الشيطان بينهم وأخرج الكلام إلى أفعال ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة فإن الشيطان عدو لآدم وذريته، فالتهجم على الذات الإلهية أو على شخص النبي ﷺ ودعوته، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحراف مبين، وزيغ كبير والعالم يشهد هاته الفترة صورا فاضحة لانتهاكات كبيرة تحت غطاء حرية التعبير عن الرأي"[2].

- أن يكون التعبير عن هذا الحق وفق الوسائل المشروعة، فلا يجوز بحال أن تُسلك سبل غير مشروعة للتعبير عن حق كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلا، وهذا الضابط الذي يميز أهل السنة عن غيرهم وهذا هو الذي يكفل البقاء على الجادة مؤذنا بطاعة الله ورسوله[3].

- أن يربط التعبير عن الحق بالمصلحة، فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيصلح فيعبر عنه وإلا فالحكمة في السكوت فما كل ما يعلم يقال ، وما كل ما يقال يصدق، وقد قال الشاطبي[4] رحمه الله في الموافقات: "وقال علي ﷺ: حدثوا الناس بما يفهمون؛ أتريدون أن

---

[1] **ابن كثير**: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. من تصانيفه: البداية والنهاية وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن العظيم، جامع المسانيد، توفي 774هـ.
يُنظر: شذرات الذهب، أبو الفلاح، 397/08.

[2] حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، أبو الكلام آزاد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 09 الشارقة، ص15.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص15.

[4] **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام والمجالس، توفي: 790هـ. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 48، والأعلام للزركلي 75/01.

يُكذّب الله ورسوله؟! فجعل إلقاء العلم مقيَّدا فرُبَّ مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث بن يعقوب أنه قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان"[1].

- أن يكون الرأي حقًا لا باطلًا: يحاكم به الإنسان ويجادل ومن هنا فالمسلم يعلم أنه مسؤول أمام الله تعالى عن ما يلفظ به لسانه لقوله ﷻ: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[ق:18]، وقد أورد ابن القيم كلاما حول أنواع الرأي في إعلام الموقعين فقال: " وإذا عُرف هذا فالرأي ثلاثة أقسام، رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاستنباط، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وأفتوا به وسوغوا القول به ، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفُتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه ونقد أهله، والقسم الثالث: سوغوا العمل والفُتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحدا العمل به ولم يحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أُبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه"[2].

- الأصل في النصيحة للحاكم والمحكوم: الأصل في مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن تكون بالسرّ لا بالجهر وهو الأصل في النصيحة عموما، فعن عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلّمه بها علانية، وليأخذ بيده، وليخلُ به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له**))[3]، وعن أسامة بن زيد ﷺأنه قيل له: ((**أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**))[4]،

---

[1] جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، رقم: 1528، (817/2).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 67/01.

[3] رواه الحاكم في المستدرك، رقم: (5269)، (329/3).

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: (بدأ الخلق)، باب: (صفة النار وأنها مخلوقة)، رقم: (3267)، (121/4). ومسلم في صحيحه، كتاب: (الزهد والرقاق)، باب: (عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله) رقم: (2989)، (2290/4) .

ومواده أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك قال الشوكاني[1] رحمه الله :" ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد"[2].

المطلب الثاني: مظاهر وحدود حرية الرأي في القانون الجزائري

الفرع الأول: مظاهر حرية الرأي في القانون الجزائري

أولا: حرية التجمع

تعد حرية التجمع السلمي من أهم الحريات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف القوانين واتفاقيات حقوق الإنسان.

وقد بدأت الجزائر في الممارسة الفعلية لهذا الحق في نهاية الثمانينات فجر التعددية الحزبية، حيث نص دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في **المادة 39** بقولها "**إن حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين**"، وصدر بعده **القانون 28/89 المؤرخ في 31ديسمبر1989** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم **بالقانون 19/91** المؤرخ في 02 ديسمبر1991، حيث تم فسخ المجال لممارسة الحق في التظاهر[3]، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة في تلك الفترة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبيل المحطات الانتخابية[4].

---

[1] **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، وولي القضاء، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وفتح القدير و السيل الجرار وإرشاد الفحول، توفي: 1250هـ. يُنظر: البدر الطالع، الشوكاني، 214/02، والأعلام، الزركلي، 298/06.

[2] السيل الجرار، الشوكاني، 556/04.

[3] التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، حسينة ثارون، مداخلة قُدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر-ديسمبر-2005 جامعة محمد خيضر ببسكرة fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح 12 -06- 2019.

[4] التحول السياسي في الجزائر، محمد ضيف، دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1998، ص12و13.

ورغم دخول الجزائر في ظروف استثنائية بعد سنة 1992 اتسمت بالتوتر السياسي والأمني وانتشار ظاهرة الإرهاب إلا أن دستور 1996 حافظ على هذا الحق، كما نصت عليها **المادة 41** من دستور 1996 بقولها:" **حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن**"، كما تم المحافظة على هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2008، وكذلك في دستور 2016 في **مادته 48** وبنفس عبارات دستورَيْ 1989 و1996[1]، مع تطور ملحوظ في تعديل دستور 2016 الذي نص صراحة في مصطلح التظاهر السلمي وكرَّس حريته وذلك في **المادة 49** والتي تنص على "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

والخلاصة أن الدساتير المتعاقبة كرّست حق الاجتماع الذي بقي غامضا في كيفية ترجمته عمليا، هل هو مجرد التجمع والاجتماع أو التظاهر السلمي ، إلى أن فصل آخر دستور والذي كرّس حق التظاهر السلمي فضلا عن الاجتماع.

ثانيًا: حرية انشاء الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية أساس الأنظمة الديمقراطية حيث أصبحت الممارسة الحزبية معيارا لقياس مدى ديمقراطية الدول، فقد عرفها التشريع الجزائري في آخر قانون منظم للأحزاب السياسية في **مادته الثالثة** تنص "**الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة شؤون الدولة**"[2].

ولا تختلف نشأة الأحزاب في الجزائر عن غيرها من الدول الغربية فالاعتراف بالتعددية في الجزائر أدى إلى انحراف المسار الديمقراطي مما جعل السلطة تعيد النظر في النظام القانوني للأحزاب السياسية من خلال دستور 1996 في **مادته 42** والتي نصت على "**حق إنشاء الأحزاب معترف به مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم**

[1] القانون 16، المؤرخ 2016/03/07م، المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر، جريدة رسمية رقم14.

[2] القانون رقم 04/12 الصادر في 2012م، المتضمن للقانون العضوي للأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد02.

والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"[1].

كما عرف الدستور الجزائري تعديلا في 2016، وعلى الرغم أنه لم يغير في صياغة **المادة 42** باستثناء تغير موقعها إلى **المادة 52**، إلا أن الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري هو **المادة 53**، والتي مزجت امتيازات وحريات إضافية من أجل الممارسة الحزبية من خلال ضمان حرية الرأي والاجتماع والتعبير وإضفاء على هذه الممارسات طابع دستوري[2].

وخلاصة هذا الكلام أن الجزائر قد مرت بعدة تحولات حزبية حوَّل مسارها وأصبحت ممارستها الحزبية تضفي نوعا من الوعي السياسي الكافي من أجل التميز طبعا تحت ضوابط تنظم سير النشاط الحزبي.

ثالثًا: حرية الصحافة والنشر

إن حرية الصحافة والنشر من أهم مظاهر حرية التعبير والرأي ووجها من أوجهها بحيث تتيح لها الاشتراك في الحياة العامة وتعد عنصرا مباشر في صون نظام الرقابة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها .

حيث تعتبر أحداث 1988/10/05 بمثابة انطلاقة جديدة للإعلام الجزائري إذ نتج عنها إطار تشريعي شكل عهدا جديدا في الحياة السياسية والإعلامية لاسيما دستور 1989، والذي يعتبر منعرجا هاما في النظام الدستوري الجزائري[3]، لعل أهم ما جاء في هذا الدستور إقرار التعددية الإعلامية من خلال دسترة الحق في حرية الرأي والتعبير.

وفي سنة 1990 تم ترسيخ فكرة قانون جديد ينظم المجال الإعلامي في الجزائر بعد أكثر من سنة من أحداث أكتوبر ودستور 1989 لكن يعبّر عن طموحات ليس للصحافيين فقط بل المواطنين بكافة فئاتهم الاجتماعية وقد تم توقيعه ونشره بالجريدة الرسمية

[1] النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، موساوي إبراهيم وأوسان عاشور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2015/2015، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] بحوث في القانون الدستوري ، مولود منصور، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، ص223.

بتاريخ 1990/04/03 حيث تضمن عدة مبادئ[1]، حاولت فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى التعددية في العمل الصحفي، إلا أنها لم تكن لتعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون الإعلاميون في الجزائر إذ أنّ قانون 1990 شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد جهات كثيرة من الصحفيين والمفكرين وبعض من رجال السياسة...[2].

وحتى التعديل الدستوري 1996/11/28 قد أعاد نفس نص **المادة 35** من دستور 1989 ضمن **المادة 36** ونص في **المادة 41** **"حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"**، فنجد هذا التعديل لم يغيّر شيئا في حرية الصحافة والإعلام[3].

ويمكن أن نلخص مراحل تطور الصحافة المستقلة في الجزائر إلى 4 مراحل:

1) **مرحلة الازدهار**: وهي الممتدة من صدور قانون الإعلام في أفريل 1990 إلى بداية جوان 1991، حيث تميزت بانفجار إعلامي كبير نتج عنه أكثر من 120 عنوان.

2) **مرحلة الاستقرار**: وهي الفترة الممتدة من جوان1991 إلى غاية توقيف المسار الانتخابي وتميزت بصدور عدد ضئيل من الصحف واحتجاب عدد آخر منها.

3) **مرحلة التراجع والاصطدام**: وامتدت من استقالة رئيس الجمهورية في 11جانفي 1992 إلى غاية جوان 1993حيث تميزت باحتدام الصراع السياسي على السلطة.

4) **مرحلة الخضوع والهدنة**: وهي المرحلة الممتدة من جويلية 1993 إلى بداية 1999 والتي تناقصت فيها حِدة الصراع وحاولت معظم الصحف الانسجام مع الوضع الجديد[4].

---

[1] يُنظر: كأمثلة على ذلك القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب.

[2] إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، عبد الكريم قلاتي، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، العدد09، ديسمبر2017، ص17و18.

[3] الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، ابتسام صولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص36.

[4] يُنظر: اشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، عبد الكريم قلاتي، ص28و29.

رابعًا: حرية الانتخاب

تعدّ الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإنشاء السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم كمعيار للانتخابات الحرة والنزيهة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي.

والمقصود بالانتخاب الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى سياسي مثل الانتخابات البلدية والولائية أو على مستوى المرافق الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية...[1].

وبما أن الديمقراطية هي فكرة مبنية على أساس أن السلطة السياسية هي ملك للشعب صاحب السيادة، فإنها تستلزم شكلا من أشكال التنظيم هدفه الأساسي هو إشراك المواطن وبصورة متزايدة في اتخاذ القرارات عن طريق تعيين النخب التي تتولى إدارة الشؤون العامة في المشاركة السياسية .

إذن بهذا المفهوم هو إقحام المواطن في تصرف قانوني جماعي، يعتبر الانتخاب أنجح وسيلة لتحقيقه على أساس أن أغلب السلطات إن لم نقل كلها تتشكل بواسطته[2].

وبناء عليه قد كرس الدستور الجزائري لسنة 1989 ممارسته الشعب للسيادة بصياغة جريئة جدا حيث نص في **المادة 6** منه على ما يلي: **"الشعب مصدر كل سلطة"** ثم يضيف في **الفقرة الثانية** من نفس المادة مؤكدا **"أن السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده"**، وهو حسب الظاهر تأكيد على استبعاد أي مشارك للشعب في ممارسته للسيادة، كنتيجة حتمية من نتائج التعددية الحزبية[3] .

---

[1] القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، قوجيل نبيلة وحية عفاف، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، ص366و367.

[2] النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، عبد المؤمن عبد الوهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007/2006، ص19.

[3] يُنظر: المرجع نفسه، ص15.

ويذهب المشرع الدستوري في تكريس ممارسة الشعب للسيادة وبشكل غير معهود حتى في الدساتير الليبرالية بحيث يؤكد على ذلك ببيان الوسائل والأدوات التي يمارس الشعب بها هذه السيادة وهي الاستفتاء والانتخاب[1].

ومما يجب تسجيله هو التحول النوعي الذي جاء به تعديل الدستور في استفتاء 28 نوفمبر1996، بخلقه نوعا جديدا من القوانين في هرم القيم القانونية الجزائرية، ألا وهي القوانين العضوية وإدراج نظام الانتخابات من ضمن المواد التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، حيث يعتبر هذا تطورا نوعيا نظرا للمكانة التي تحتلها القوانين العضوية في تدرج القواعد القانونية فتكون لها علوية على القانون العادي كما تتميز فيما يتعلق بإجراءات إعدادها، وكذا ضرورة خضوعها لرقابة المجلس الدستوري حسب **المادة 186 الفقرة 3** من الدستور قصد التحقق من مطابقتها له[2].

والطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة[3]، والتي يمكن تلخيصها في القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب والتي كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر[4].

وهذا ما تم التنبه إليه في تعديلات دستور 1996 المشار إليه حيث تم الاعتماد في انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه على الاقتراع النسبي على القائمة هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية ويُتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة والأحزاب الصغيرة أيضا[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص15.

[2] يُنظر: المرجع نفسه، ص24.

[3] يُنظر: القانون الانتخابي بين القوة والضعف، ص375

[4] يُنظر: المرجع نفسه، ص374.

[5] يُنظر: المرجع نفسه، ص375.

الفرع 02: حدود حرية الرأي في القانون الجزائري

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة 19** والتي تنص على **"أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"**، وأيضا المعاهدات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان ، كما أنها مدرجة في دساتير أغلب الدول ومن بينها دولة الجزائر مع الاختلاف الذي بينهم في قدرة الحرية المسموح به للتعبير عن الرأي، فإذا كان الانسان حرّا في التعبير عن رأيه فإن هذا الحق ليس مطلقا لأنه قد يكون عرضة للإساءة في الاستعمال ، فهنا يستوجب على القانون التدخل لتنظيم هذا الحق .

ومن القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها وحمايتها طبعا دون الاضرار بالغير والمجتمع:

أولا: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

1) حماية الشعائر الدينية:

في القانون الجزائري جرَّم المشرع فعل الاعتداء على الأديان وهذا بموجب **المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات**[1]، والتي تنص على أنه **"يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأيَّة شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى..."**.

ويُستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبة لكل شخص أساء إلى شخص النبي ﷺ، أو لأحد الأنبياء سواء قولا أو فعلا يتضمن إساءةً أو تحقيرًا أو استحقارًا أو يستهزئ بالدين سواء كان الإسلام أو أحد الديانات الأخرى أو أي شعيرة من شعائر الإسلام، وعليه لا يُعاقَب الجاني وفقا لهذه المادة إلا إذا كانت الإهانة علنية سواء كانت مكتوبة أو عن طريق

[1] المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمستخدم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة2001، ص18.

الصوت أو الصورة، أو الرسم، أو أي وسيلة أخرى، وهنا يرجع تقدير وجود أو عدم وجود الإهانة إلى القاضي الذي هو بدوره يستنبط من ظروف وملابسات كل حالة على حدى[1].

2) حماية شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة:

لقد وضع المشرع الجزائري نصوصا تجريمية وعقابية لمواجهة الأفعال الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وهي تشمل جرائم القذف والسب والوشاية الكاذبة ، إفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة ، فالمشرع قد ميَّز بين جريمة السب العلني التي تعتبر حجة لأنها أكثر تأثيرا بالضحية وبين جريمة السب غير العلني التي تعتبر مخالفة نصَّ عليها في **المادة 463** من قانون العقوبات.

فقد اعتبر المشرع الجزائري القذف والسب الموجه إلى الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو المهني أو الديني قذفا مشددا إذا كان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين[2]، فقد جرّم الوشاية الكاذبة في **المادة 300** من قانون العقوبات **والمادة 92 من القانون رقم05/12** المتعلق بالإعلام[3]، فإن كان من حق الفرد بصفة عامة والصحافي بصفة خاصة أن يعبر عن رأيه بحرية إلا أن هذا لا يعطيه الحق في تضليل العدالة بأخبار كاذبة، لذا فأي بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة يقدم لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو الشرطة الإدارية أو القضائية يعاقب بموجبه الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500دج ، ويجوز للقضاة علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، أما إذا ارتكبت الوشاية لحساب شخص معنوي لمؤسسة إعلامية مثلا، فطبقا لنص **المادة 303 مكرر** من قانون العقوبات توقع على هذا الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تتراوح بين مرة وخمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة 18 مكرر** والمتمثلة في جعل أو خلق المؤسسة الإعلامية أو اقصائها من

[1] الحق في حرية التعبير في القانون الجزائري ، شيخ سناء ونسيمة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 06 جوان2018، ص33.

[2] يُنظر إلى نص المادتين 238، الفقرة3، و298 مقرر من قانون العقوبات.

[3] منشور في الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة2012.

الصفقات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الوضع تحت الحراسة القضائية، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري شدد من عقوبة الوشاية الكاذبة مقارنة بعقوبة جريمتي السب والقذف[1].

ثانيًا: حماية النظام العام

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا جنائية على حرية التعبير سواءً في قانون العقوبات أو في القانون **رقم: 05/12** المتعلق بالإعلام بغرض ردع بعض الجرائم التي تمس النظام العام والتي تقع من الفرد عند ممارسته لحقه في التعبير عن رأيه، من خلال فرض عقوبات قاسية على من يمس بشرف أو اعتبار بعض الأشخاص والهيئات العامة بحيث وضع نصوصا تجريمية للأفعال الآتية:

-جريمة إهانة القاضي أو الموظف العام، أو أحد رجال القوة العمومية (مادة 144 من قانون العقوبات).

-جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية، وهي حديثة أُضيفت بموجب **المادة 144 مكرر من قانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26**، وعُدِّلت مؤخرا بموجب **القانون 04/11 المؤرخ في 2011/08/02**[2]، الذي ألغى العقوبة الحبس، ورفع الحد الأدنى والأقصى للغرامة ما بين 100000دج إلى 500000دج.

-جريمة إهانة رؤساء الدول الأجانب، وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وهذا طبقا **للمادة 123 من القانون 05/12** المتعلق بالأعلام بحيث يعاقب الجاني بغرامة 25000دج إلى 100000دج.

-جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية، وهذا طبقا لنص **المادة 146** من قانون العقوبات الـمُعدلة بموجب القانون **04/11** السالف الذكر التي يعاقب مرتكبها سواء كان شخصا عاديا أو تشويه بغرامة من 100000دج إلى 500000دج بدل الحبس الذي كان منصوصا عليه في المادة الـمُلغاة، إضافة إلى القيود الجنائية الواردة على حرية التعبير، فقد أورد المشرع قيودا

[1] الحق في حرية التعبير في القانون الجزائري، شيخ سناء ونسيمة، ص35و36.

[2] منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

إدارية للحفاظ على النظام العام من مختلف التهديدات التي قد يتعرض لها تحت غطاء حرية التعبير[1].

ثالثًا: حماية الأمن القومي

لقد وضع المشرع الجزائري قيودا على حرية التعبير حماية لأمن الدولة ففرض عقوبات قاسية في **المادة 87 مكرر** من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 100000دج إلى 500000دج كل من يعيد عمدًا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تُشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم".

ويُفهم من هذا النص أنه متى قام الشخص بإعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية فإنه يُعاقب بالسَجن وبالغرامة المالية المحددة أعلاه في النص القانوني.

ونفس الشأن بالنسبة لجريمة إلقاء الخطب دون رخصة داخل المسجد ، فقد نص عليهما المشرع في **المادة 87 مكرر 10** من قانون العقوبات الــمُضافة في سنة 2001 التي ورد فيها **"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10000دج إلى100000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل المسجد أو في أي مكان عمومي تُقام فيه الصلاة دون أَن يكون معيَّنًا أو مُعتمَدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك"**، إلى جانب ذلك هناك مسألة أخرى تتمثل في عدم نشر المعلومات السرية حمايةً للأمن القومي، ومن أمثلة ذلك جريمة إذاعة السر العسكري في **المادة 69** من قانون العقوبات.

[1] الحق في حرية التعبير في القانون الجزائري، شيخ سناء ونسيمة، ص37.

هنالك من اعتبر أن هذه القيود التي وضعها المشرّع بهدف تحقيق الأمن القومي، لها تأثير سلبي على حرية التعبير على اعتبار أنها شكت أي صوت قد يرشد ويدل على الصواب غير أن المشرع وقف في تقرير العقوبات لهذه الجرائم نظرا للمشاكل الناجمة عن الإسراف في ممارسة هذه الحرية ذات الطابع الخاص والتي لها علاقة بالمجتمع وأمنه، فإذا كانت ممارسة حرية التعبير تؤدي إلى الـمَساس بالسيادة الوطنية أو السلامة الترابية فإن هذه الممارسات لا تعد من قبيل الحرية المطلقة[1].

وخلاصة الكلام في هذا المطلب المتعلق بالحدود القانونية لحرية الرأي أنه اتضح لنا أن حرية الرأي مقررة دستوريا وقانونيا في الجزائر لنطاق محدد لهاته، وذلك بهدف حفظ الحقوق المتعلقة سواء بالأفراد أو النظام العام والأمن القومي.

[1] المرجع نفسه، ص40و41.

المبحث الثالث: آليات حماية حرية الرأي والتعبير

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: آليات حماية حرية الرأي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: آليات حماية حرية الرأي في القانون الجزائري

المطلب الأول: آليات حماية حرية الرأي في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الفقه الإسلامي بحرية الرأي والتعبير حيث وضع لها آليات محددة لحمايتها من تعسف السلطة والرعية من خلال تفعيل هذه الآليات وفيها يتم إيضاحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع 01: آلية القضاء الإسلامي

الشريعة الإسلامية ضمنت الحقوق والحريات الإنسانية بل جعلتها في مرتبة الضرورات والواجبات ولهذا كان لزاما وجود آلية تحمي حرية الإنسان في التعبير عن رأيه ألا وهو القضاء، فإذا مُنع الإنسان من التعبير عن رأيه أو اعتدى عليه من طرف الحاكم أو الإمام كان القضاء هو الملاذ للإنسان والحصن الأمين لحماية الحقوق على اختلاف أشكالها وعلى رأسها حرية التعبير عن رأيه فإليه المرجع في حمايتها.

فالقضاء رمز العدالة، والعدالة أساس الملك وبه يستقر المجتمع ويَسْتتبّ الأمن ويسود النظام وترقى الدولة وتتمتع بالديمقراطية والحرية، قال القاضي ابن فرحون[1] المالكي: "علم القضاء من أجلِّ العلوم قدرًا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرًا؛ لأنه مقام عليٌّ ومنصب نبوي..."[2]، فمن أجل نزاهته ذكر العلماء أنه لا يجوز تقليد القضاء إلا من توافرت فيه الشروط التي يصح معها تقليده وينقذ بها حكمه.

ومما يؤدي إلى نزاهة القضاء العمل على استقلال السلطة القضائية والفصل بين السلطات ومبدأ حق التقاضي ومبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المسؤولية الجزائية عن الجرائم والاعتداء على الحريات، حيث كان الرسول ﷺ يتولى القضاء بنفسه بين الناس، ومع اتساع الدولة كلف

[1] ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من تصانيفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي: 799هـ. يُنظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، 68/01.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، 01/01.

بعض الصحابة بالقضاء، فبعث عليًا إلى اليمن وبعث معاذ بن جبل للقضاء بين الناس وولي ابن أُسيد[1] أمر مكة وقضاءها بعد فتحها.

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج[2].

مما تقدم تبين أن حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الحقوق والحريات وحمايتها وعلى رأسها حرية التعبير فعملت على إنشاء قضاء قوي ونزيه من خلال بعض الإجراءات.

الفرع الثاني: آلية ولاية المظالم

لكل فرد الحق في حرية التعبير، فلو منع الشخص من إبداء رأيه، أو حدث قمع أو اعتداء على حقه في التعبير من قبل الولاة والحكام، ورجال الدولة وعجز القضاء في استرجاع حقه منهم فيتوجه المكلف بالنظر إلى المظالم الذي يشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثا فهي متخصصة في النظر إلى أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، وقد ينظر إليها في المنازعات التي عجز القضاء والتنفيذ معًا[3].

والناظر إلى ولاية المظالم يعلم حجم الظلم الذي يمكن أن يقع على الشخص خصوصا عندما يضيق حقه في القضاء العادي وللإمام الماوردي[4] في هذا المعنى كلام جميل: "نظر المظالم هو قوة المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[5]، كما ذكر الماوردي

---

[1] عتاب بْن أسيد بْن أَبِي العيص بْن أُمَيَّة بْن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ. وقيل: أَبُو مُحَمَّد أسلم يَوْم فتح مكة، واستعمله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكة عام الْفَتْح حين خروجه إِلَى حنين، ولم يزل عتاب أميرا على مكة حَتَّى قبض رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقره أَبُو بَكْر عليها، فلم يزل إِلَى أن مات. وكانت وفاته- فيما ذكر الْوَاقِدِيّ- يَوْم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، 1023/03.

[2] يُنظر: مبدأ حرية التعبير-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جمال بعلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2014/2013، جامعة باتنة، ص90و91.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 6252/08.

[4] الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة"، من تصانيفه: الحاوي، الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين قانون الوزارة، توفي: 450هـ. يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، 218/05، والأعلام، الزركلي، 327/04.

[5] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص130.

شروط الناظر في المظالم للتمكن من إحقاق الحق لعظم المظالم فقال: "أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع، لأن يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاء فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين"[1].

وللناظر في المظالم اختصاصات وهي متعددة بعضها استشاري يتعلق بمراقبة تطبيق أحكام الشرع، وبعضها إداري يتعلق بمراقبة أعمال الموظفين ولو بدون متظلم من الناس، وبعضها قضائي يتعلق بفصل الخصومات بين الحكام والرعية أو بين الرعية أنفسهم للمحافظة على الحقوق.

وبالرجوع إلى السنة نجد أن الرسول ﷺ قد حضر حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان[2] لرد المظالم التي تقع في مكة دليلا واضحا على وجود المظالم في الجاهلية قبل النبوة، ثم أقره بعدها فقال: "لا يزيده الإسلام إلا شدة" وكان ﷺ أول من نظر المظالم بنفسه في صدر الإسلام.

من خلال ما سبق يتبين أن الدولة كفلت حماية حرية التعبير فإذا اعتدى عليها خاصة من طرف أصحاب النفوذ في الدولة وعجز القاضي العادي حمايتها وردَّ الاعتبار لها، كان لديوان المظالم دورة في حماية وضمان حرية التعبير.

الفرع 03: آلية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

يُقصد بالحسبة في الشرع –كما عرفها جمهور العلماء– هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[3].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، 130.

[2] عبد الله بن جدعان التيمي القرشي الكناني هو أحد سادات قريش وسيد جميع كنانة في حرب الفجار ضد قيس عيلان، وكان معروفا عنه الكرم والجود. وكان في مطلع شبابه صعلوكاً يسلب الأغنياء لأجل إطعام الفقراء ، ومع هذا كله فقد ثبت في الصحيح لمسلم أن عائشة قالت: يا رسول الله إن ابن جدعان كان يطعم الطعام، ويقري الضيف، فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال: "لا إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين". يُنظر: البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (276/2) .

[3] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص349.

من خلال التعريف يتبين أن وظيفة الحسبة لا يقتصر على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله فحسب بل يشمل كل ما يفعل ويردد به ابتغاء مرضات الله من أعمال البر والخير كلها، وعلى المحتسب أن يدرك أنه لا يجوز له أن يقيد حريات الناس فيها أجازه لهم الشرع الإسلامي من إباحات وحريات لأن الإسلام لا يمنع من أن يمارس المواطن المسلم حياته السليمة والصحيحة، بل عليه أن يحميها ويمنع كل من أراد أن يعتدي على حريات الناس وإذا كان بعضهم قد مارس المنع والصّد عن إبداء الرأي فإذا ذلك يُعدّ مخالفة للإسلام[1].

ومن المفترض ألا تقتصر مهمة الحسبة على الموظف فقط ولهذا على الحاكم ألاّ يمنع العلماء غير الموظفين من الوعظ، وألا يمنع الناس من غير أهل الحسبة أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا تأكيدا وحماية لمبدأ حرية التعبير.

ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أحد أعمدة الدين وهو قطبه الأعظم ومقصد من مقاصد الشريعة وعلم الأنبياء والمرسلين وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية وطريق نهضتها وتقدمها وسبيل صلاح الإنسانية واستقرار النظام الحياتي واستمراره، والقيام به من الواجبات وله أدلة كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[آل عمران:104]، ومقصود هذه الآية: أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه[2].

والحكمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تكوين الرأي العام المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

ومن فوائد آلية الحسبة في حفظ وصون حرية الرأي والتعبير عنه:

-تعتبر صمام أمان لحماية الفرد في التعبير عن رأيه.

[1] مبدأ حرية التعبير-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جمال بعلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2014/2013، جامعة باتنة، ص95.

[2] تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، 31/02.

-تخلق جوًّا صالحا ينمو فيه احترام الحقوق والحريات وتكثر فيه الآداب والفضائل وتختفي فيها المنكرات والرذائل.

-تبني ضمير اجتماعي الذي يحُول دون انتهاك حرية التعبير، ذلك أن البيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك الأفراد وتربي فيهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه، أما إذا غاب هذا المفهوم في المجتمع انتهكت الحقوق وسهُل على الأفراد التعدي على الآخرين وكبت حرياتهم في التعبير عن أفكارهم.

-انتشار المفاهيم الصحيحة واستقامة الموازين الاجتماعية بحيث لا ينقلب المنكر معروفا والمعروف منكرا فلو انتشر انتهاك حرية التعبير وتواطأ المجتمع على السكوت عنها في بلوغ درجة القبول عند الناس ورأوها أمورا معتادة لا حاجة لاستنكارها وانكار مرتكبيها، ففي هذه الحالة يفقد المجتمع توازنه وتذوب المفاهيم وتكثر الاضطرابات.

-يجعل المحتسب يهتم بنفسه ويزكيها قبل أن يقوم بعملية الاحتساب وهذا في حد ذاته ضمانا وحماية لحرية المرء في التعبير عن رأيه ودعوة للآخرين في احترام هذا المبدأ[1].

وتلخيصا لما سبق فإن الحسبة آلية أساسية لحماية حرية التعبير وتعتبر في وقتنا المعاصر أهم أداءً من أدوات الضبط الاجتماعي يكملها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تعتبر رقابة شعبية ووسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات وحراسة المجتمع من التعدي بعضه على بعض أو انتهاك حريته في التعبير عن رأيه بل تقفز بالمجتمع بأن يصبح متلاحما متراحما ومتقدما.

المطلب الثاني: آليات حماية حرية الرأي في القانون الجزائري

بعد صدور الدستور الجزائري لسنة 1989م دخلت الجزائر مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية، والتحول الديمقراطي وذلك راجع إلى وحدة السلطة وتركيزها وهو ما يتطلب خلق مؤسسات دستورية جديدة مخصصة مهمتها مراقبة التصرفات التي تشكل خرقًا للدستور[2]، ولقد

[1] مبدأ حرية التعبير-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جمال بعلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2014/2013، جامعة باتنة، ص96و97.

[2] المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، نوري مزرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء36، عدد:04، 1990م، ص961.

تم ذلك باستحداث المجلس الدستوري الذي خصه بالرقابة على دستورية القوانين ، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن والموازنة بين السلطات الدستورية .

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في حماية حرية التعبير

بداية سنتوقف قليلا أمام بعض اجتهادات المجلس الدستوري لنرى دوره في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية وبالخصوص اعترافه بالحق في إنشاء الجمعيات السياسية (المادة 40 من دستور 1989م)[1] وإقرار الحماية القانونية لها في ظل استقلال السلطة القضائية.

وعلى الرغم من بعض القيود التي مازالت تحول دون أداء المجلس للدور المنُوط به على أكمل وجه خاصة ما تعلق منها بتشكيل المجلس وآليات إخطاره، إلا أنه استطاع انتهاز الفرص التي أتيحت له ليؤكد كفالته لاحترام الدستور ومن ثم سموه على بقية القواعد القانونية مما جعله بالفعل ساهرا على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وحاميا لحقوق الأفراد وحرياتهم على الخصوص .

إن أغلب اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين المرتبطة أساسا بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية كانت كلها تصب في مجال تكريس مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة باعتباره المبدأ الرئيس والإطار العام الذي تقوم عليه الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية التعبير.

ففي رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06م وهو المتعلق برقابة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، فعند تطرق المجلس الدستوري بنص المادة 13 منه والتي اشترطت أن يكون الأعضاء المؤسسين للحزب مقيمين إقامة منتظمة على التراب الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري في رأيه بأن المشرع في إقراره لشروط إنشاء أحزاب سياسية، لا يمكنه أن يقررها على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، كما أن المشرع يجب عليه أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق، أو الحرية المعترف بها في الدستور .

[1] تنص المادة 40 من دستور 1989م على "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ولا يمكن التفرد بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال بلاد وسيادة الشعب".

وبالتالي صرح المجلس الدستوري بأن هذا الشرط المذكور في نص المادة 13 من القانون يخل بما نصت عليه المادة 44 من دستور 1996م والتي تنص على "أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون" .

الفرع الثاني: وسائل تحقيق حماية حرية التعبير

وتكمن هاته الوسائل في المفهوم الواسع للكتلة الدستورية بما تحتويه من القواعد فوق التشريعية، والقواعد التشريعية والمبادئ الاجتهادية:

أولًا: القواعد التشريعية

إضافة إلى مبادئ الدستور وما تحتويه من ضمانات، والمبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية فإن المجلس الدستوري وسَّع في مجال الوقاية الدستورية لتمثيل المبادئ الغير منصوص عليها في الدستور والمستقاة من إعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية[1].

1) الدستور: يحتل هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة السمو على بقية القواعد الأخرى ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور فقد أصبح شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصداقية واحترام الشرعية[2].

فمبدأ سمو الدستور يوضح لنا بأن الدستور هو بمثابة المرجعية الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري غالبا ما يستند للدستور ومواده التي لا تحدد موضوع الحق مباشرة بل تكتفي بتحديده فقط.

[1] دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أمين عاطف صميبي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002م، ص242.

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، غريب الطاهر، مذكرة لنيل شهادة الماستر –شعبة حقوق تخصص قانون إداري– 2017/2016م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص29.

2) **المعاهدات الدولية:** والمقصود بالمعاهدات: جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله: معاهدة، اتفاق، اتفاقية، فلا يوجد هناك فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات[1] .

إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (المادة 132 من الدستور)، وبما أنها تسمو فإنها تأتي في الدرجة الثانية بعد الدستور في السلم القانوني، فإن المجلس الدستوري يمكن أن يمانع برأيه صدور قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافذة بالنسبة للجزائر.

ثانيًا: القواعد التشريعية والمبادئ الاجتهادية

آراء وقرارات المجلس الدستوري قد تستند إلى نصوص قانونية مستمدة من قانون عضوي أو قانون عادي كما قد تشمل مبادئ اجتهادية.

1) القواعد التشريعية:

أ- الاستناد إلى القوانين العضوية:

بالنظر إلى طبيعة هذه الأحكام التي تحويها القوانين العضوية وباعتبار أنها تتضمن أحكام الذات قيمة دستورية كما أنها تحتل مكانةً جيدة في السُّلّم القانوني فإنها تسمو على باقي القوانين العادية فاعتمادها من قِبل المجلس الدستوري بمرجعية يستند إليها يُعتبر أمرا مقبولا[2].

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، http://hrlibrary.umn.edu تاريخ التصفح 12-06-2019 .

[2] المرجع نفسه، ص31.

ب- الاستناد إلى القوانين العادية:

المجلس الدستوري أخذ بما يعرف بمفهوم المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية المعتمد في فرنسا وذلك عند تأكيده المستمر في آرائه على أن قانون الجنسية لإلغاء أحكام في النص المعروف عليه[1].

2) المبادئ الاجتهادية:

إن المجلس الدستوري هو المكلف بتطبيق الدستور فإنه يقوم بتفسير آرائه وتتجسد هذه الاجتهادات التفسيرية اجتهادات ملزِمة للسلطات العمومية، كما وسّع المجلس الدستوري في المبادئ المشكّلة للكتلة الدستورية تشمل آراءه وقراراته السابقة، مثاله: رأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2012م في ما يخص اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي[2]، واعتبر فيه المشرع أنه قد يتناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم01 المؤرخ 1997/03/06م، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور استنادا للمادة 30 منها، وباستناد المجلس الدستوري لآرائه وقراراته السابقة يجعل منها ضمن مبادئ الكتلة الدستورية[3].

[1] المرجع نفسه، ص31.

[2] الرأي رقم01، المؤرخ في 2012/01/08م، والمتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

[3] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، غريب الطاهر، مذكرة لنيل شهادة الماستر –شعبة حقوق تخصص قانون إداري– 2017/2016م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص32.

الخـاتمة

أحمد البارئ سبحانه وتعالى الذي وفقني لما قدمته, فأضع قطراتي الأخيرة بعد المشوار الذي خضته بين التفكر والتعقل في هذا الموضوع لتقديم ما قدمته, فكانت رحلة ممتعة وجاهدة للارتقاء بدرجات الفكر والعقل ولم يكن هذا بالجهد القليل ولا أستطيع أن أدعي فيه الكمال ولكن لي عذري أنني بذلت فيه عصارة جهدي, وقد وصلت لعدة نتائج من خلال دراستي لهذا الموضوع ومن أهمها :

1. يتفق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية في حمايتها لحرية التعبير عن الرأي غير أن هذه الحماية تختلف في كلا النظامين فبينما يعتبر المشرع الجزائري أن حرية التعبير عن الرأي مجرد حق تضمنته الدولة من خلال النص الدستوري دون أن يضفي لها طابع الإلزام من خلال إصدار المراسيم التنفيذية تعد خصيصا لهذا الغرض, فإن الشريعة تعتبره أكثر من حق لا تلتزم الدولة بضمانه فقط إنما جعلت منه واجبا تقوم له الدولة والفرد كل حسب جهده وطاقته في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مادامت نصوص القرآن والسنة وكذا مصادر التشريع الأخرى تفرض على الإنسان أن يأمر بالمعروف ويساعد الناس ويحثهم عليه.

2. هناك اتفاق مبدئي بين الدستور الجزائري وما تضمنته الشريعة الإسلامية بخصوص حرية التعبير عن الرأي غير أن هذا التقارب إنما هو تقارب وتشابه في التصور العام مع اختلاف بيّن في المنطلقات والتفاصيل والجزئيات والآليات ، فمنطلق التصور الشرعي هو الوحيان الكتاب والسنّة ، ومستندات القانون الجزائري هو القوانين والمواثيق الدولية وفق التصور الغربي للديمقراطية وهذا على المستوى النظري دون الممارسة العملية .

3. تتفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في إباحة ممارسة حرية الرأي على نسق يحترم النظام العام والتزام الآداب الأخلاق العامة ويبدو أن تركيز القانون الجزائري على وضع مجموعة ضوابط على هذه الإباحة كعدم الدعوى إلى الفوضى والإخلال بالمصالح العليا للدولة من شأنه تحقيق نوع من التوازن بين حرية الأفراد والمصلحة العامة غير أن هناك من يراها تخدم

مصلحة السلطة ومن يمسكون بمقاليد الحكم على حساب غالبية الشعب التي تبقى مهمشة دون أن تُمكّن من إبداء رأيها , بينما تهدف أحكام الشريعة إلى الدعوة إلى الحق وخدمة المصالح الاجتماعية وإتاحة الفرص لجميع الأفراد لإبداء رأيهم .

4. اتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على وضع ضمانات وآليات لإقراره وتحقيقه تتقارب في الأهداف العامة وتختلف في وسائل إقرار ذلك وتتباين في بعض المضامين.

5. أوجد الإسلام حرية الرأي وأولاها عناية كبيرة وكفلها لكل إنسان باعتبارها حقا أصيلا له وواجبا مؤكدا له ومنحه إياه من غير طلب مجرّما كل من يحاول الاعتداء عليها وذلك من خلال نصوص القرآن والسنة, أما القوانين فلم تعرفه إلا مؤخرا بعدما سالت دماء وأزهقت أرواح من أجل تحقيقها والتكفل بها .

6. وضع كل من الفقه والقانون ضوابط محددة لتنظيم استخدام حرية الرأي وذلك كي لا يتعسف مستخدموه في الاعتداء على حرية الآخرين حيث لم يتركوا هذه الحرية مطلقة بلا قيد، فقيدته الشريعة بضرورة الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم وكذا عدم الاعتداء على الآخرين وغيرها وقريبا من هذه المضامين الشرعية صيغت مواد قانونية كحدود وضوابط لممارسة حرية الرأي .

وأوصي في نهاية البحث بضرورة إيلاء أهمية أكبر ومساحة أوسع لحق حرية الرأي والتعبير وآليات المحافظة عليه وتفعيله في الممارسة الميدانية، وجعله فضاء خلاقا تنمو فيه المواهب، وتتفتق القدرات، وتظهر الملَكَات، وتتفجر ينابيع الإبداع والابتكار.

كما أوصي من الإكثار من الملتقيات والندوات والأيام الدراسية لهذا الموضوع وتخصيص الرسائل الجامعية لمعالجة كل جوانبه والتواصل الوثيق بين المنظومة الجامعية المتخصصة في هذا المجال والمؤسسات القانونية والقضائية، لترقية هذا الحق مع ضرورة توفر الإرادة السياسية قبل ذلك وبعده .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

1–فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا	البقرة	117	6
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا		143	12
الْحُرُّ بِالْحُرّ		178	3
إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ	آل عمران	35	2
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ		104	43-20
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ	المائدة	77	12
لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا	الأعراف	179	10
قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	يونس	101	9
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ	هود	118 و119	8
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ	الإسراء	53	25
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ		70	3
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	الحج	41	20
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ	العنكبوت	20	22-9
قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ	الروم	43	9
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا	محمد	24	10
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق	18	26
وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	الذاريات	21	10

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	المنافقون	08	3
أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ	الغاشية	17 و18 و19 و20	6
فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ	الضحى	09	03

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث:	رقم الصفحة
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ	24
أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ	27
إن الله يبغض الفاحش	14
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ	21
إياكم والغلو في الدين فإنما	13
تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ	03
كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ	23
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا	03
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ	27
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	20
هلك المتنطعون	13
وَاللهِ إِنْ كُنَّا في الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ	21
وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي	03
يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ	22
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	16

3- فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	رقم الصفحة
ابن القيم	07
ابن فرحون	40
ابن كثير	25
أبو زهرة	07
الخطابي	09
الشاطبي	26
الشوكاني	27
طه جابر فياض العلواني	08
عبد الله بن جدعان	42
عتاب بن أسيد	41
الماوردي	41
وهبة الزحيلي	03

4- فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب
أ- القرآن الكريم وعلومه:
القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
1-تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1420هـ/ 1999م.
2-المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ت: محمد سيد الكيلاني، دون رقم ط، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
3-أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ/1988م.
4-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
5-التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ/1988م.
6-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت، 1407هـ/1987م.
7-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1424هـ/2004م.
8-جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.

9-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون تاريخ النشر.
10-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- .
11-سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت-، دون تاريخ النشر.
12-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
13-السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
14-صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1418هـ/1997م.
15-صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط5، مكتبة المعارف – الرياض، دون تاريخ النشر.
16-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
17-مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م) .
18-المسند، أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 1999م .
19-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

20-المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.

21-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

22-النهاية في غريب الحديث، ابن أثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد طناجي، دون رقم ط، المكتبة العلمية، دون تاريخ النشر.

ج- كتب عامة:

23-أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر فياض العلواني، دون رقم ط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 1987م.

24-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

25-الأمة هي الأصل –مقارنة تأصيلية لقضايا (الديموقراطية، حرية التعبير، الفن)، أحمد الريسوني، دون رقم ط، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 1423هـ/2003م.

26-بناء الأجيال، عبد الكريم خلف، دون رقم ط، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

27-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، دون مكان النشر، 1406هـ/ 1986م.

28حرية الرأي في الإسلام، عمر عبيد حسنة، مقارنة في التصور والمنهجية، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ط1، دار ابن حزم، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.

29-الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، ط1، دار الشروق القاهرة، 1421هـ/2001م.

30-الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، الدين ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

31-الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي، دون رقم ط، فؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع، دون تاريخ النشر.
32-ملامح المجتمع المسلم الذي نشهده، يوسف القرضاوي، دون رقم ط، دون دار النشر، دون تاريخ النشر.
33-النقد بين البناء والهدم، رائد أمير عبد الله الراشد، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
د-التاريخ والتراجم
34-الاستيعاب في معرفة الأصحاب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ/ 1992م.
35-الأعلام، الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، أيار / مايو 2002م.
36-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.
37-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر.
38-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1406هـ/1986م.
39-طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 1413هـ.
40-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
41-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس، ط2، دار الكاتب، طرابلس، 2000 م.
هـ- كتب اللغة والمعاجم:
42-تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، دون رقم ط، الدار المصرية للتأليف،

دون تاريخ النشر.
43-لسان العرب، ابن منظور، دون رقم ط، طبع دار المعارف، دون تاريخ النشر.
44-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ النشر.
و- كتب قانونية:
45-الأحكام السلطانية، الماوردي، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ النشر.
46-بحوث في القانون الدستوري ، مولود منصور، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر.
47-الحريات العامة، عماد ملوخية، دون رقم ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012م.
48-حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي، دون رقم ط، دون مكان النشر، دون تاريخ النشر.
49-حوز رشيد، إبراهيم زكي الشناوي، أحمد عبد الحميد يونس، دون رقم ط، دائرة المعارف الإسلامية، دار الشعب، 1976م.
50-دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، أمين عاطف صميبي، دون رقم ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002م.
51-محاضرات في الحريات العامة، حسن ملحم، دون رقم ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980م.
ثانيا: المقالات العلمية
52-إشكالية الصحافة المستقلة وحرية التعبير في الجزائر، عبد الكريم قلالي، المجلة العلمية – لجامعة الجزائر، العدد09، ديسمبر2017م.
53-حرية الرأي والتعبير في الدساتير الجزائرية بين التكريس والتقييد، أ. رشيد بوبكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، "مجلة الدراسات القانونية".
54-الحق في حرية التعبير في القانون الجزائري ، شيخ سناء ونسيمة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد 06 جوان2018م.

55-القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، قوجيل نبيلة وحية عفاف، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، دون تاريخ النشر.

56-المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، نوري مزرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء36، عدد:04، 1990م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

57-التحريض على الجريمة مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، إعداد الطالبتين:ابتسام سيد عبد القادر و غانية ستحي ، إشراف الأستاذ عبد الرحمان خلفي ، السنة الجامعية 2014/2013.

58-التحول السياسي في الجزائر، محمد ضيف، دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1998م.

60-حرية التعبير والقيود الواردة عليها، هاشم نور الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة جيلاني اليابس، سيدي بالعباس، م2015/2014م.

61-حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، بختي الطيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي خاص وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق) جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2015م/2016م.

61-الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، غريب الطاهر، مذكرة لنيل شهادة الماستر – شعبة حقوق تخصص قانون إداري- 2017/2016م، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

62-دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، نوقشت 2013/06/18م.

63-الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، ابتسام صولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م/2010م.

64-مبدأ حرية التعبير-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جمال بعلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2014/2013، جامعة باتنة.

65-النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، عبد المؤمن عبد الوهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، م2007/2006م.

66-النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، موساوي إبراهيم وأوسان عاشور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2015/2015م.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

67-حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط، أبو الكلام آزاد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 09 الشارقة.

68-مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحاكمات الشريعة، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية —التأصيل والضوابط-، جبل جاسم نثمين.

خامسا: القوانين والجرائد الرسمية

69-جريدة رسمية رقم14، القانون 16، المؤرخ 2016/03/07م، المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر.

70-القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الرأي رقم01، المؤرخ في 2012/01/08م.

71- القانون العضوي للأحزاب السياسية القانون، رقم 04/10 المؤرخ 2015/01/15م، الجريدة الرسمية، عدد02.

72-المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو م2001 المعدل والمستخدم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة2001م.

73-منشور في الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة2012.

74-منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.
سادسا: المواقع الإلكترونية:
75-التفكر والتأمل سبيل المعرفة والهداية" عبد الواحد المسقاد https://www.alukah.net/culture.
76-حرية الرأي في الإسلام، عمر عبيد حسنة، مقارنة في التصور والمنهجية، المكتبة الإسلامية، إسلام ويب، https://www.islamweb.net .
77-قانون العقوبات الجزائري المنشور على موقع: https://ar.wikisource.org/wiki
78-منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام، د. أنس سليمان المصري النابلسي، http://www.alrased.net
79-حرية الرأي والضوابط الشرعية للتعبير عنه، هاني بن عبد الله بن جبر-بحوث ودراسات علمية- . الموقع https://www.saaid.net
80-التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، حسينة ثارون، مداخلة قُدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر-ديسمبر-2005 جامعة محمد خيضر ببسكرة fdsp.univ-biskra.dz تاريخ التصفح 12 -06- 2019.
81-لا إبداع بدون حرية، بشير خلف، الحوار المتمدن، العدد 1713، 2006/10/24م، الرابط: http://www.ahewar.org.

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ-ح
المبحث الأول: حرية الرأي وأهميته	
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي	02
الفرع الأول: تعريف الحرية	02
الفرع الثاني: تعريف الرأي	04
الفرع الثالث: تعريف حرية الرأي باعتباره لفظ مركب	05
المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات حرية الرأي	06
الفرع الأول: إيجابيات حرية الرأي	06
الفرع الثاني: سلبيات حرية الرأي	12
المبحث الثاني: مجالات وضوابط حرية الرأي وحدودها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المطلب الأول: مجالات وضوابط حرية الرأي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	20
الفرع الأول: مجالات حرية الرأي (الدينية والدنيوية)	20
الفرع الثاني: ضوابط حرية الرأي في الفقه الإسلامي	24
المطلب الثاني: مظاهر وحدود حرية الرأي في القانون الجزائري	27
الفرع الأول: مظاهر حرية الرأي في القانون الجزائري	27
الفرع الثاني: حدود حرية الرأي في القانون الجزائري	33
المبحث الثالث: آليات حماية حرية الرأي والتعبير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	

المطلب الأول: آليات حماية حرية الرأي في الفقه الإسلامي	40
الفرع الأول: آلية القضاء	40
الفرع الثاني: آلية ولاية المظالم	41
الفرع الثالث: آلية الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)	42
المطلب الثاني: آليات حماية حرية الرأي في القانون الجزائري	44
الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في حماية حرية التعبير	45
الفرع الثاني: وسائل تحقيق حماية حرية التعبير	46
الخاتمة	49
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	52
2- فهرس الأحاديث النبوية	54
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	55
4- فهرس المصادر والمراجع	56
5- فهرس المحتويات	64